



إصدارات الجمعية العلمية السعودية للحسبة (٧)

الجوهر الفريد

لأحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جمعه ورتبه وخرجه (المؤيد)

الاستبصار في الأحكام الشرعية

الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. الميثاق

دار الماثور للنشر و التوزيع ، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العزوي ، أ د محمود عبدالهادي
الجوهر الفريد لأحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
/ أ د محمود عبدالهادي العزوي .- الرياض ، ١٤٤٢ هـ
٢٩١ ص .. سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٢٨-٢٤-٨

١- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أ.العنوان

١٤٤٢/٩٣٩٩

ديوي ٢١٩

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٣٩٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٢٨-٢٤-٨

حقوق الطبع محفوظة
إلا للطبع والنشر غير الربحي
الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



دار الماثور للطباعة والنشر والتوزيع

المدينة المنورة: أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية - هاتف: ٠١٤٨٤٥٣٨٠٠

الرياض: ص ب : ٢٤٠٦٣٥ - الرمز البريدي ١١٣٢٢ - جوال: ٠٥٥٨٨٣٥٠٥٦

هاتف: ٠١١٤٢٥٣٨٨٣ - فاكس: ٠١١٤٢٧٧٣٧٩

القاهرة: جوال ٠١١١٢٣٧١٢٨٠ - www.daralmathour.com

الجوهر الفيدي

لأَحَادِيثِ أَصُولِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ، الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، لَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أما بعد:

فهذه جملة من الأحاديث جمعتها من كتب السنة النبوية المطهرة،

وقد راعيت فيها ما يلي:

* حرصت على أن تكون مشتملة على أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتكون عمدة في بابها، يسهل على حافظها فقه هذه الشعيرة العظيمة، التي عدّها بعض العلماء ركناً من أركان الدين.

* قمت بوضع هذه المادة العلمية تحت كتب وأبواب تتناسب مع ما جمعته من أحاديث، والتي يظهر منها بيان المسألة ودليلها.

* حرصت أن تكون الأبواب شاملة لأغلب أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* حرصت أن تكون الأبواب التي وضعتها ضوابط كلية؛ ليسهل ضبط مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستحضارها عند الحاجة إليها.

* قمت بتظليل وجه الشاهد من الباب بالبنط الأسود الغامق؛
 ليسهل على طلاب العلم معرفة وجه الشاهد من الحديث المذكور.
 * جمعت الأحاديث من مصادر متنوعة من كتب السنة النبوية
 المطهرة، فكانت من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.
 * بينت درجة الحديث وحرصت أن لا أذكر حديثاً إلا وقد
 صححه أو حسنه بعض أهل العلم، وابتعدت عن ذكر الأحاديث
 الضعيفة.

* اشتمل هذا المصنف على: بيان أحكام الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر، وفضله، والتحذير من تركه، وشروطه، ومراتبه، ودرجاته،
 وآدابه، وأصناف المأمورين والمنهيين، والمأمور فيه والمنهي عنه،
 وميادين الأمر والنهي، وثمراته.
 * اشتمل هذا المصنف على: (٢٤) كتاباً، و(٢٢١) باباً، و(٥٥٣)
 حديثاً.

* راعيت أن تكون هذه المادة العلمية لكتاب «الجوهر الفريد
 لأحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تناسب المتوسطين
 من طلاب العلم، بعد أن يدرس المبتدئون كتاب «المنتقى من أحاديث
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» حيث جمعت فيه الركائز الأساسية
 لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يدرس المتقدمون من
 طلاب العلم بعد كتاب الجوهر الفريد كتاب «المبسوط في أحاديث
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» سائلاً المولى ﷻ أن ينفع بها
 الكاتب والقارئ وأن أكون قد قدمت علماً نافعاً يخدم طلاب العلم في
 هذا الباب الذي يحتاجون إليه.

* **أهدف من هذا المصنف إلى إلمام الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر بأصول هذا الفن من خلال السنة النبوية المطهرة؛ ليصل طالب العلم إلى فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليؤتي أمره ونهيه ثمرته المرجوة، ويقوم بهذه الشعيرة على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه. ولستُ أزعُمُ أنني أنظر إلى هذا المصنف بعين الرضا التَّام، فالكمال لله وحده، ولكن حسبي أنني قد استعرضت فيه طاقتي وبذلت جهدي، فإن كنت قد أصبتُ بالفضل لله وحده، فله الحمدُ في الأولى والآخرة، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وعُذري أنني قصدت الخير لديني ولأُمّتي قاصداً الإصلاح ما استطعت، ولكن يبقى الخطأ والزلل والنقص والقصور، والنسيان من طبيعة البشر، وأستغفرُ الله، وأتوب إليه من كل زلّةٍ قلم، أو فكرٍ، أو خطأ.**

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صواباً، ولوجهه خالصاً، وألا يجعل للشيطان فيه حظاً، ولا نصيباً، وأن يجعل له القبول في الأرض، وأن ينفع به الأمة الإسلامية، وألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وأن يرزقنا الفردوس الأعلى من الجنة وأهلنا وذريتنا، وأن يجزي عني مشايخي، ووالدي، وزوجي، وأهلي خير الجزاء.

وفي ختام المقدمة أقول كما قال القائل **رحمته الله**:

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيَفَى وَيُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ
فَلَا تَكُتِبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ
«إني رأيتُ ألا يكتب إنسان كتاباً في يومٍ إلا قال في عده: لو غيرَ
هذا لكان أحسن، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان

أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلُ استيلاء النَّقص على جُملة البشر»^(١).

وقال ابن القيم **رحمَهُ اللهُ**: «وإنما ما أودع من المعاني والنفائس رَهْن عند متأمِّله، له غُنمه وعلى مؤلفه غُرمه، وله ثمرته ومنفعته، ولصاحبه كلفه ومشقته، مع تعرُّضه لطعن الطاعنين ولاعتراض المناقشين، وهذه بضاعته المُزجاة، وعقله المكدود، يعرض على عقول العالمين، وإلقاؤه نفسه وعرضه بين مخالب الحاسدين، وأنياب البغاة المعتدين، فلك أيها القارئ صفوه ولمؤلفه كدُّه، وهو الذي تجشَّم غراسه وتعبه، ولك ثمره، وها هو قد استهدف لسهام الراشقين، وأستعذر إلى الله من الزلِّ والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين»^(٢).

هذا وصلى الله وسلم، وبارك على خاتم المرسلين نبينا محمداً عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وارض اللهم عن الصحب الكرام وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه

أبو عبدالله

محمود بن عبدالهادي العزاوي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

mabdelhady1979@gmail.com



(١) هذه المقالة كتبها شيخ صناعة الكتابة في عصره: عبدالرحيم بن علي البيساني كتبها إلى نائبه في وزارة الكتابة الأديب الشهير العماد الأصفهاني، ثم اشتهرت عن العماد. «توضيح الأحكام»، للبسام (٤-٣/١) مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، لابن القيم (٤٧/١) دار الكتب العلمية - بيروت.

كتاب: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: وجوب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

(١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١).

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَدَمَ - فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ رَدَى فِي بُئْرٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)، برقم: (٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٣٨٧٧)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها)، برقم: (٤٨٠٤)، والحاكم في «مستدرکه»، (كتاب: البر والصلة، باب: ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء)، وصححه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (١٣٨٣).

**باب: يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
على كل من له ولاية عامة أو خاصة**

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُتِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ^(١).

**باب: وجوب أمر الأهل والأقارب بالمعروف
ونهيهم عن المنكر**

(٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩])، برقم: (٧١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر=

**باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق من
الحقوق الواجبة الأداء لكل مسلم**

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(١).

(٦) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» ^(٢).

(٧) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ» ^(٣).

= إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم: (٦٣١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة)، برقم: (٦٧٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧])، برقم: (٦٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل)، برقم: (٦٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما)، برقم: (٢٥٨٤).

- (٨) وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ^(١).
- (٩) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ^(٢).

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
سهمان من أسهم الإسلام

- (١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُسَلِّمَكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ» ^(٣).
- (١١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصَّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، برقم: (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة)، برقم: (٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الإيمان، شدة الاهتمام بصلاة الفجر والعصر)، برقم: (٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٤) أخرجه الطيالسي في «مسنده»، برقم: (٤١٣)، والبخاري في «مسنده»، برقم: (٢٩٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: الصلاة، باب: من ترك الصلاة)، برقم: (٥٠١١)، =

باب: يتعين على المسلم ألا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة الناس

(١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَاهُ، أَوْ شَهِدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ^(١).

باب: استحباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ترك المستحبات وفعل المكروهات

(١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟»

= وابن أبي شيبه في «مصنفه»، (كتاب: الإيمان والرؤيا، ما ذكر في الإيمان والإسلام)، برقم: (٣٠٩٤٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/١): رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢٤/١): وروي مرفوعاً، والموقوف أصح.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١١٠١٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: في تعليقه على مسند أحمد، ط: الرسالة (١٧/ ٦١): إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان: هو ابن طرخان التيمي... قال السندي: قوله (أن يقول في حق)، أي: يتكلم فيه، ولا يسكت عنه. قوله: أني لم أسمع، أي: هذا الحديث لصعوبة العمل به على وجهه. وقال صاحب «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (١٥/ ٢٢١): (يريد أبو سعيد أنه لو لم يسمع هذا الحديث كان أحب إليه لعدم تكليفه بمقتضاه لمشقة العمل به: أما وقد سمعه فالعمل به لازم (وفي رواية) فبكي أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فبهنا، يريد أن بعض الناس من غير الصحابة لم يقل الحق في مثل هذه الأمور بعد وفاة النبي ﷺ خشية الناس، أما الصحابة رضي الله عنهم فلم يثبت أن أحداً منهم قصر في هذا الواجب بل ثبت أن أبا سعيد أنكر على مروان اتخاذ المنبر بالمصلى وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد، وكان مروان إذا ذاك أميراً على المدينة فلم يمنعه هيبه مروان عن الإنكار عليه).

أَيَقُظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» ^(١).
 (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» ^(٢).

(١٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل)، برقم: (١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٧٤١٠)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: قيام الليل، باب: قيام الليل)، برقم: (١٣٠٨، ١٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل)، برقم: (١٦١٠)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه»، برقم: (١١٤٨)، وابن حبان في «صحيحه»، برقم: (٢٥٦٧)، والحاكم في «المستدرک»، برقم: (١١٦٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله)، برقم: (٣١١٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسييح أول النهار وعند النوم)، برقم: (٢٧٢٧).

(١٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» ^(١).

(١٧) وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» ^(٢).

(١٨) وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين)، برقم: (٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب)، برقم: (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام)، برقم: (٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)، برقم: (١١).

السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!»، وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأُمُصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمُ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْحًا^(١).

باب: لحوق الإثم بمن لم ينكر المنكر

وإن لم يفعلهُ أو يشاهده

(١٩) عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها)، برقم: (٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي)، برقم: (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٣٤٥)، وحسنه الألباني في «المشكاة»، برقم: (٥١٤١).

**باب: إثم من رضي بالمنكر وتابع عليه،
وبراءة وسلامة من كرهه وأنكره**

(٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا أَيُّ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» ^(١).

**باب: لا يسقط وجوب إنكار المنكر بالقلب
في حال من الأحوال ولا ينفك عن أحد أبدًا**

(٢١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ^(٢).

(٢٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع)، برقم: (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)، برقم: (٤٩).

وَأَصْحَابُ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» ^(١).

باب: كل ما نهت عنه الشريعة يجب أن يُنكر على فاعله سواء كان فاعله مكلفاً أو غير مكلف، فيمنع منه، أو ينكر عليه، أو على وليه

(٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُخْ كُخْ»؛ لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ^(٢).

(٢٤) وعن وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، يقول: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)، برقم: (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله)، برقم: (١٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين)، برقم: (٥٣٧٦).

(٢٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ» ^(١).

(٢٦) وعن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت مَعُود، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوِيرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ» ^(٢).

(٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٥٧١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٤٣٧/٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» (١/ ٧٧): رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح، قال المنذري: ومسلم بإسناد أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: حدثني خليفة)، برقم: (٤٠٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة)، برقم: (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الصلاة، باب: في فضل الصلوات الخمس)، برقم: (٧١٩)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨): هذا الحديث صحيح.

باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تكاثرت المنكرات والفتن في آخر الزمان

(٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغْرِبُلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ^(١) وَأَمَانَتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ»^(٢).

(٢٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٣).

(١) (الحثالة)، الرديء من كل شيء. ومنه حثالة التمر والأرز والشعير وكل ذي قشر، وقوله: (مرجت عهودهم)، أي: اختلطت وفسدت فقلت فيهم أسباب الديانات. «شرح المشكاة للطبيي الكاشف عن حقائق السنن» (١١/ ٣٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٥٠٨)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي)، برقم: (٤٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: التثبت في الفتنة)، برقم: (٣٩٥٧)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب قتال أهل البغي، من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر)، برقم: (٢٦٧١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٩٨٧)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الملاحم، =

(٣٠) وعن أبي إدريس الخولاني، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكَرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفُّهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصِيَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١).

(٣١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (٢).

= باب: الأمر والنهي، برقم: (٤٣٤٣)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب الأدب، إباحة قول الناس جعلت فداك وما يشبهه)، برقم: (٧٧٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٢٠٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي)، برقم: (٤٣٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، برقم: (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن)، برقم: (١٩).

باب: اعتزال الفتن إذا لم يستطع تغيير المنكر

(٣٢) عن عامر بن سعد، قال: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِيبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» (١).

(٣٣) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ» (٢)، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبَلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ» (٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق باب: الزهد والرقائق)، برقم: (٢٩٦٥).

(٢) قوله: (ارتددت على عقبك وتعربت؟) أي: تركت الهجرة وصرت من الأعراب، وكان التعرب على المهاجر حراما لخروجه عن المدينة إلى سكنى البادية - وهو التعرب - إلا بإذن رسول ﷺ، ثم أجري التعرب في الفتنة مجراه لما يلزم من نصرة الحق. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الفتن، باب: التعرب في الفتنة)، برقم: (٧٠٨٧).

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ^(١)، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»^(٢).

(٣٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٣).

(١) الهَيْعَةُ: الصوت المفزع المخوف من عدو أو غيره. وقوله: (يبتغي القتل مظانه) أي في مظانه، ومظان الشيء: أماكنه التي يظن وجوده فيها، وشعفات الجبال: أعاليها، واليقين: الموت، والشعبة: واحدة الشعاب، وهي الطرق في الجبال. «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨ / ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط)، برقم: (١٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط)، برقم: (١٨٨٨).

باب: استحباب هجران البلدة التي يجاهر فيها بالمنكرات إذا لم يستطع تغيير المنكر

(٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ ^(١) ^(٢)».

باب: إذا لم يخشَ على دينه من مخالطة أصحاب المنكرات وكان ينفع الناس في دينهم فيتعين عليه ترك اعتزالهم

(٣٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

(١) والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ وأما قوله لو أن الناس اعتزلوهم محذوف الجواب وتقديره لكان أولى بهم والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ويحتمل أن يكون لو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً وقد صنع ذلك جماعة من السلف. «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الرقاق، باب: علامات النبوة في الإسلام)، برقم: (٣٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل)، برقم: (٢٩١٧).

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» (١).

(٣٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» (٢) (٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)، برقم: (٤٩).

(٢) قال المناوي رحمه الله في «فيض القدير»، (٦/ ٢٥٥): (ومن ثم عدوا من أعظم أنواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل أذاهم واعلم أن الله لم يسلطهم عليك إلا لذنب صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم أن ذلك عقوبة منه تعالى وكن فيما بينهم سميعة لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساوئهم لكن احذر مخالطة متفقهة الزمان ذكره الغزالي وقال الذهبي في الزهد: مخالطة الناس إذا كانت شرعية فهي من العبادة وغاية ما في العزلة التعبد فمن خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن الشرعية فذا بطل فليفر منهم واستدل به البعض على أن حج التطوع أفضل من صدقة النفل لأن الحج يحتاج لمخالطة الناس قال حجة الإسلام: وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة أيهما أفضل مع أن كلا منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وميل الشافعي وأحمد إلى مقابله واستدل كل لمذهبه بما يطول والإنصاف أن الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد تكون العزلة لشخص أفضل والمخالطة لآخر أفضل فالقلب المستعد للإقبال على الله المنتهي لاستغراقه في شهود الحضرة: العزلة له أولى والعالم بدقائق الحلال والحرم مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى وهكذا ألا ترى إلى تولية النبي ﷺ لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرائه وقوله لأبي ذر إني أراك رجلا ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسني لا تتأمر على اثنين (الحديث).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٥٠٢٢)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: القيامة، باب)، برقم: (٢٥٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء)، برقم: (٤٠٣٢)، وصححه الألباني في «المشكاة»، برقم: (٥٠٨٧)، وفي «الصحيحه»، برقم: (٩٣٩).

باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند العجز الحسي

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر شرعاً

(٤٠) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»^(٢)، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر)، برقم: (١٣٣٧).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٣ / ٥٣): (قال بعضهم: يجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً (يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع) الحديث، قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث (لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ثم فسر به بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق) انتهى ملخصاً. وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية لأنه في الجملة يؤثر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره. ثم قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف =

لِمَا لَا يُطِيقُهُ» ^(١).

(٤١) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ، وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ» ^(٢)» ^(٣).

= في حديث أسامة المذكور في النار والجواب أنهم لم يمثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه. وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٤٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥])، برقم: (٤٠١٦)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب)، برقم: (٢٢٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٦١٣).

(٢) (وفرق من الناس) أي: خفتهم فسامحت في حَقِّ اعتماداً على أنك كريم مرجو لكمال فضلك ولطفك بخلاف الناس فإنهم من الشح بمكان. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٨٨)، وقال صاحب «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير» (١/ ٣٨٦): (وفرق من الناس) أي: خفت من أذاهم وهذا فيمن خيف سطوته ولم يمكن دفعه وإلا فلا يقبل الله معذرتة بذلك. وقال صاحب «التنوير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٣٤٤-٣٤٣): (إن الله تعالى ليسأل العبد يوم القيامة) أي عن كل شيء (حتى يسأله ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره) فإنه فرض عليك إنكاره فلم تركت ما فرض (فإذا لقن الله) من التلقين التفهيم أي فهم (العبد حجته) برهانه في جوابه على ربه (قال يا رب رجوتك) أن تغفر لي ولا تؤاخذني بترك النكير (وفرق) خفت لفظاً ومعنى (من الناس). إن قلت: يعارضه حديث أبي سعيد الماضي قريباً: (ألا، لا يمتنع رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه). قلت: لعل الأول في مهابة لا تقضي إلى شيء تنزل به وهذا في خوف حصل منه ظن إنزال المكروه به ولذا عبر هنالك بتهاب وهنا بفرق وفيه دليل على أنه لا يسقط الإنكار مخافة شر من ينكر عليه إذ لو سقط لما سئل عنه وعوقب على تركه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥])، برقم: (٤٠١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٩٢٩).

**باب: يستحب إنكار المنكر إذا خشي على نفسه
الضرر ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر
النفع، وهذا أفضل وأكمل**

(٤٢) عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ، فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَاتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ

يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنْيَ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهَ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُشَارِ، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّه حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّه بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمِ شَيْءٍ، فَارْجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمِ شَيْءٍ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي

مَوْضِعَ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْذُودِ فِي أَفْوَاهِ السَّكَّكِ فَخُدَّتْ، وَأُضْرِمَ النَّيرانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمُّهُ، اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ» ^(١).

(٤٣) وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلُكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ» ^(٢)، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّبَبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام)، برقم: (٣٠٠٥).

(٢) أجمع العلماء أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير الكفر من فعل ما لا يحل له فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك، واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة. ذكره ابن حبيب وسحنون. وذكر ابن سحنون عن أهل العراق، أنه إذا تهدد بقتل أو بقطع أو ضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له. «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٨/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر)، برقم: (٦٩٤٣).

(٤٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهَ فَقَتَلَهُ» (١).

باب: يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خشي وقوع مفسدة أعظم بأمره ونهيهِ

(٤٥) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا (٢).

(٤٦) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ» (٣).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)، برقم: (٢١٧٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، برقم: (١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، موقوفًا (المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع) (١١/١).

(٤٧) وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» (١).

(٤٨) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْثَقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْذُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لَأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا (٢).

(٤٩) وَعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُفَّةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرِ - لَنَقَضْتُ الْكُفَّةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، فَقَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ (٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، برقم: (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الطب، باب: الدواء بالبان الإبل)، برقم: (٥٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)، برقم: (١٢٦).

(٥٠) ولمسلم: « وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَدْخَلَ الْجَدَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ »^(١). وفي لفظ: « مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ »^(٢).

(٥١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعُهُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأُمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلَتْ الرِّوَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها)، برقم:

(١٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها)، برقم:

(١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها)، برقم: (١٣٣٣).

حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيْمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي

بَايَعُهُ، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ
الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا
عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي
بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا
نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى
عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا
هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا
رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ،
فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ
الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطُ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا
هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ
أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَهُ أَعْجَبَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيِ
أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ
مَنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَنِي فِي تَرْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي
بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَّرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ
فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ
أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا
أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا،
فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي

ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُمْ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيْمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً: أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ (١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت)، برقم: (٦٨٣٠).

كتاب: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان

(٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» ^(١).

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سهمان من أسهم الإسلام

(٥٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصَّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)، برقم: (٥٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده»، برقم: (٤١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: الصلاة، باب: من ترك الصلاة)، برقم: (٥٠١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: الإيمان والرؤيا، ما ذكر في الإيمان والإسلام)، برقم: (٣٠٩٤٩)، والبزار في «مسنده»، =

(٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِمُكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ» (١).

**باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة
للمجتمع من الهلاك**

(٥٥) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» (٢).

= برقم: (٢٩٢٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/١): رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢٤/١): وروي مرفوعًا، والموقوف أصح.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الإيمان، شدة الاهتمام بصلاة الفجر والعصر)، برقم: (٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه)، برقم: (٢٤٩٣).

**باب: الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر خير الناس**

(٥٦) عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَتْقَاهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ» (١).

**باب: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
لهم مثل أجور السابقين خير القرون**

(٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكَرُونَ الْمُنْكَرَ» (٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٨٠٧٧)، وابن أبي شيبه في «مصنفه»، (كتاب: الأدب، باب: ما قالوا في البر وصلة الرحم)، برقم: (٢٥٩٠٦)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٦٥٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٦٣): رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٦٨٦٠، ٢٣٦٥٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٦١): رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، سمع منه الثوري في الصحة، وعبد الرحمن ابن الحضرمي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (١٧٠٠)، وقال: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي زيد بن الحباب كلام لا يضر إن شاء الله تعالى، وأما جهالة الصحابي فلا تضر قطعاً لأنهم عدول.

**باب: الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر لهم مثل أجور من تبعهم**

(٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (١).

**باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
صدقة من الصدقات يتقرب بها لله**

(٥٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَالِلِ كَانَ لَهُ أَجْرًا» (٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة)، برقم: (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، برقم: (١٠٠٦).

(٦٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى^(١) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(٢).

(٦١) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٣).

(٦٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ

(١) أصل السُلَامَى: عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٦١). والمعنى: إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات، باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله فعليه صدقة، شكراً لمن صورته ووقاه عما يغيره ويؤذيه. «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»، للبيضاوي (١/ ٣٧٧)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى)، برقم: (٧٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في صنائع المعروف)، برقم: (١٩٥٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والبخاري في «مسنده»، برقم: (٤٠٧٠)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: البر والإحسان، ذكر بيان الصدقة للمرء بإرشاد الضال وهداية غير البصير)، برقم: (٥٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (٢٩٠٨).

طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِّينَ، وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي ^(١).

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يكفر السيئات

(٦٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُسِرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنْ الْبَابُ؟ فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، برقم: (١٠٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر)، برقم: (٧٠٩٦).

**باب: انصواء الخارج للأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر تحت راية المَلِكِ**

(٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ أَتَبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ^(١) وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ أَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ^(٢)».

**باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند سلطان جائر أفضل الجهاد**

(٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٣).

(٦٦) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاةَ فَقَتَلَهُ»^(٤).



- (١) كناية عن رعاية الله له وحفظه من الشيطان ومن كل ما يكره حتى يرجع الى بيته. «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٥ / ٥٤).
- (٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٨٢٦٩)، وصححه أحمد شاكر، وحسنه شعيب الأرناؤوط.
- (٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ)، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)، برقم: (٢١٧٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٤٩١).
- (٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، (كتاب: معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب)، برقم: (٤٨٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، برقم: (٢٣٠٨)، وفي «الصحيحة»، برقم: (٣٧٤).

كتاب: التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعقوبته

باب: التحذير من استبدال الأمة بأمة أخرى
عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [مَحْمَد: ٣٨]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَنَا؟ فَضْرَبَ عَلَى فَخِذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلًا مِنْ فَارِسٍ»^(١).

باب: عذاب العامة بما فيهم الصالحون
إذا انتشرت المنكرات

(٦٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرِغًا مُحَمَّرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر سلمان الفارسي ﷺ)، برقم: (٧١٢٣)، وصححه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (١٠١٧)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (١٦ / ٦٣).

رَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ» ^(١).

**باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب
لنزول العقوبة بالمجتمع عامة**

(٦٩) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» ^(٢).

(٧٠) وعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام)، برقم: (٣٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي)، برقم: (٤٣٣٩)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: البر والإحسان، ذكر توقع العقاب من الله ﷻ لمن قدر على تغيير المعاصي ولم يغيرها)، برقم: (٣٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»، (كتاب: التفسير، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥])، برقم: (٨٤١)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٢٣٨٢)، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، برقم: (٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٧٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢٩ / ٢٥٨): حسن لغيره.

باب: ترك إنكار المنكر والأمر بالمعروف على

الظالم يخذل الأمة ويقطع العون الإلهي عنها

(٧١) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُودَّعَ مِنْهُمْ» (١) «(٢) .

باب: نفي كمال الإيمان عمن لم يأمر بالمعروف

وبينه عن المنكر

(٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» (٣) .

(١) (أن تقول له أنك ظالم) يعني: أن تمنعه من الظلم أو تشهد عليه به (فقد تودع منهم) بضم أوله بضبط المصنف أي استوى وجودهم وعدمهم وخذلوا وخلق بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي أصله من التوديع وهو الترك. «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٩٨). وقال صاحب «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٨-٥٩): (إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم فقد تودع منهم): أي أسلموا إلى ما استحقوه من النكير عليهم وتركوا ما استحبهوا من المعاصي حتى يكثرُوا فيها فيستوجبوا العقوبة وهو من المجاز لأن المعنى بإصلاح حال الرجل إذا يئس من صلاحه تركه واستراح من معاناة النصب معه، ويجوز أن يكون من قولهم: تودَّعت الشيء أي صنته في مبدع أي قد صاروا بحيث يتحفظ منهم ويتصون كما يتوقى من شرار الناس. انتهى وفي حواشيهَا قال الصاغاني: فقد تودع منهم أي استريح منهم وخذلوا وخلق بينهم وبين ما يرتكبون، وفيه دليل أنه لا يترك الإنكار مهابة للظالم بل تنكر عليه وإن هيبة شره دليل خذلان الله لهم).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٧٨٤)، والبزار في «مسنده»، برقم: (٢٣٧٥)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب الأحكام، الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم)، برقم: (٧٠٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٦٦)، والترمذي في «سننه»، =

باب: ترك إنكار المنكر والأمر بالمعروف

فساد للقلب وانتكاس للفتنة

(٧٣) قال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَّادًا كَالْكُوزِ، مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حَذِيفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ:

= (كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في رحمة الصبيان)، برقم: (١٩٢١)، وقال: هذا حديث غريب، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده»، برقم: (٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: البر والإحسان، ذكر الزجر عن ترك توقير الكبير أو رحمة الصغار من المسلمين)، برقم: (٤٥٨)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (١١٠٨٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (١٧٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤/٨): رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني باختصار وزاد: (ويعرف لنا حقنا). وفي أحد إسنادي البزار قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده أحمد ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٣/ ٦٥): إسناده صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٤/ ١٧٠): صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرَبَّادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا^(١).

**باب: تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
متوعد بالعقوبة وعدم إجابة الدعاء**

(٧٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

(٧٥) وَلِلْبَزَارِ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْلَطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»^(٣).

(٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجلين)، برقم: (١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٧٧٥)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، برقم: (٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات)، برقم: (٢٠٢٥٦)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٣٨/ ٣٥٣): حسن لغيره.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده»، برقم: (١٨٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٧): رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه حبان بن علي وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها.

مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ،
وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ» ^(١).

**باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من أسباب اللعن والطرده من رحمة الله**

(٧٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]» ^(٢).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٨٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، برقم: (٤٠٠٤)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات)، برقم: (٢٠٢٥٧). وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٤٢ / ١٤٩): حسن لغيره.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المائدة)، برقم: (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، برقم: (٤٠٠٦).

كتاب: اتخاذ الإمام الأعوان للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: اتخاذ الإمام أعوانًا لتغيير المنكرات الظاهرة في المجتمع

(٧٨) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ» (١).

(٧٩) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثْنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاَنْطَلَقَ، فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثْنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ فِتْنَانًا، وَلَا مُحْتَالًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَبِيرٍ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُسْبِقُونَ بِالْعَمَلِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر)، برقم: (٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٦٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٥): وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال أبو مورع ولم أجد من وثقه، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وقال أحمد شاكراً في تحقيقه لمسنده أحمد (١/ ٤٥٤): إسناده حسن.

**باب: اتخاذ الإمام أعواناً في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر في الأسواق**

(٨٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا». فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمَرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الرِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِيَ وَأَنْ يُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمَرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ. فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ ^(١).

باب: اتخاذ الإمام أعواناً في إقامة الحدود

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٢٧٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٥٣، ٥٤): رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات، وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد برقم: (٦١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء»، (٥/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة)، برقم: (٦٧٨١).

(٨٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيْتُ، يريدُ نفسه، فأعرضَ عنه النبي ﷺ فتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرضَ عنه، فجاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فلمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا يا رسول الله، فقال: «أَحْصَنْتُ؟»، قال: نعم، يا رسول الله قال: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ» ^(١).

(٨٣) وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت)، برقم: (٦٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: الاعتراف بالزنا)، برقم: (٦٨٢٧).

**باب: إرسال الإمام دعاء لغير المسلمين للأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر**

(٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» ^(١).

(٨٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» ^(٢).

(٨٦) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب)، برقم: (١٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، برقم: (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب)، برقم: (٣٠٣٨).

فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ»^(١).

(٨٧) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَأُكَيْدِرِ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ»^(٢).

(٨٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّبَّاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَتْهُ فِصَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة)، برقم: (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٢٥٥٠)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: التاريخ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد بن قيس عن قتادة)، برقم: (٦٥٥٤)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، برقم: (٦٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم)، برقم: (٢٠٩٢).

**باب: يقدم الإمام في تولية ولاية الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغيرها القوي الأمين**

(٨٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» ^(١) . ^(٢)

(٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» ^(٣) .

(٩١) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ» ^(٤) .

(١) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث (سبعة يظلهم الله) والحديث المذكور هنا عقب هذا (أن المقسطين على منابر من نور) وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر ﷺ منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة)، برقم: (١٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الرقاق، باب: رفع الامانة)، برقم: (٦٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح)، برقم: (٢٢٦١).

(٩٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» (١).

**باب: يمنع الإمام الجُهاال من تولية ولاية الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها**

(٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب)، برقم: (٤٣٠٢).

جُهَاًلًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» ^(١).

**باب: وجوب محاسبة الإمام لمن ولاه ولاية الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها**

(٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» ^(٢).

(٩٥) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اسْتَغْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ» ^(٣).

**باب: جواز الاستعداد عند من له ولاية الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها**

(٩٦) عَنْ عِبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم)، برقم: (١٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه)، برقم: (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٦])، برقم: (٥١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام)، برقم: (١٥٠٠).

فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الرَّجُلَ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْذُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ^(١).

(٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٧٩٣)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الجهاد، باب: في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به)، برقم: (٢٦٢٠)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: آداب القضاة، باب: الاستعداد)، برقم: (٥٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه)، برقم: (٢٢٩٨)، والطيالسي في «مسنده»، برقم: (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: البيوع والأفضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها)، برقم: (٢٠٦٩٣)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الأطعمة، حكاية مولى أبي اللحم حين أصابته مجاعة شديدة)، برقم: (٧٢٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الضحايا، باب: ما يحل للمضطر من مال الغير)، برقم: (١٩٧٢٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (٢٩٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/٥٥٤): روى حديثه أبو داود والنسائي، وابن أبي عاصم بإسناد صحيح.

وَالْحَادِمُ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا» ^(١).

**باب: تعزير من له ولاية في المنكرات
التي ليس فيها حد في الشرع**

(٩٨) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ^(٢).

(٩٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٣).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: الاعتراف بالزنا)، برقم: (٦٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب)، برقم: (٦٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير)، برقم: (١٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة)، برقم: (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الصلاة، باب: في فضل الصلوات الخمس)، برقم: (٧١٩)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨): هذا الحديث صحيح.

كتاب: شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المسلم

(١٠٠) عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المِزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سَفْيَانَ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو سَفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى» ^(١).

(١٠١) وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ» ^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، (كتاب: النكاح، باب: المهر)، برقم: (٣٦٢٠)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة)، برقم: (١٢٢٨٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (٢٩١)، وحسنه الألباني في «الإرواء»، برقم: (١٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر)، برقم: (١٨١٧).

(١٠٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَآءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (١).

باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المكلف

(١٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» (٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٣٦٠٠)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أبو بكر بن أبي قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، برقم: (٤٤٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا، وقال الذهبي: صحيح. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في «مجمع الزوائد» (١: ١٧٧، ١٧٨): وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر -وهو ابن عياش-، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم)، برقم: (٢٠٤١)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج)، برقم: (٣٤٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى»، (باب: في الحدود)، برقم: (٨٧٢)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٦): أخرجه الأئمة: أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، في الحدود، والنسائي، وابن ماجه في «سننهما»، =

باب: العلم شرط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٠٤) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهَ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ » ^(١).

باب: التثبت والتأني قبل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٠٥) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « أَنْكِتَهَا » لَا يُكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ^(٢).

(١٠٦) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ

= في الطلاق، والحاكم في «المستدرک»، في البيوع، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، بإسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الطهارة، باب: المجدور يتييم)، برقم: (٣٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التيمم، باب: في المجدور تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل)، برقم: (٥٧٢)، والدارقطني في «سننه»، (كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح)، برقم: (٧٣٣)، وحسنه الألباني في «المشكاة»، برقم: (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت)، برقم: (٦٨٢٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَّةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ^(١).

(١٠٧) وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى)، برقم: (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس)، برقم: (٣٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ)، برقم: (٢٤٩٤).

(١٠٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةٍ، تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»، فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» (١).

(١٠٩) وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، برقم: (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه)، برقم: (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام)، برقم: (٢٩٤٣).

باب: الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطُ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

(١١٠) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١).

(١١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

(١١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، برقم: (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر)، برقم: (١٣٣٧).

وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ (١).

(١١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤])، برقم: (١٢٥).

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
 [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]
 قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^(١).

**باب: مراعاة المفاصد والمصالح والمآلات
 وفهم الواقع شرط لتغيير المنكرات**

(١١٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ
 مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ
 رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»،
 فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى
 الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُقَّ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ،
 لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ^(٢).
 (١١٥) وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ،
 لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٤])، برقم: (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦])، برقم: (٤٩٠٥).

فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» ^(١). وفي رواية: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُصِيقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ» ^(٢).

(١١٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا» ^(٣). (١١٧) وَعَنْ سَعْدِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها)، برقم: (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها)، برقم: (١٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها)، برقم: (١٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن)، برقم: (٤٩٩٣).

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ
فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي
الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» (١).

(١١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانٍ، فَأَمَرَ
بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِعِصَاهُ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ،
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» (٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل)، برقم: (٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه. وفي الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه)، برقم: (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة)، برقم: (٦٧٨١).

كتاب: شروطُ المأمور به والمنهي عنه

باب: أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُنْكَرًا فَلَا يُنْكَرُ فِي الْمَبَاحَاتِ

(١١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» ^(١).

(١٢٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ^(٢)، وَكَانَ ظُفْرًا ^(٣) لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ ^(٤) بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام)، برقم: (٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)، برقم: (٨٩٢).

(٢) (أَبُو سَيْفِ الْقَيْنِ): صفة له، واسمه البراء بن أوس الأنصاري، والقين: الحداد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٠٢/٨).

(٣) (ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام): أي: زوجًا لمرضعته. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٥٤/٣).

(٤) (يجود بنفسه): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به. والجود: الكرم يريد أنه كان في النزاع وسباق الموت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣١٢/١).

وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» ^(١).

باب: لَا يُنْكَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ السَّائِغِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْأَدْلَةُ

(١٢١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ^(٢).

(١٢٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: « أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ »، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون)، برقم: (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: صلاة الخوف، باب: صَلَاةُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً)، برقم: (٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين)، برقم: (١٧٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الطهارة، باب: التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت)، برقم: (٣٣٨)، والدارمي في «سننه»، (كتاب: الطهارة، باب: التيمم)، برقم: (٧٧١)، والدارقطني في «سننه»، (كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح)، برقم: (٧٢٧)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الطهارة، كيف يفعل من احتلم وبه جراحة)، برقم: (٦٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (٣٣٨).

باب: كون المنكر ظاهرًا بدون تجسس

(١٢٣) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (١).

(١٢٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ» (٢).

(١٢٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا» (٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٠٩٠)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة)، برقم: (٤٨٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٧٤٢٣)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الشهادات، باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة)، برقم: (٢١٢٢٦). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٧٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في التجسس)، برقم: (٤٨٩٠)، وابن أبي شيبه في «مصنفه»، (كتاب: الأدب، باب: في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه)، برقم: (٢٧١٠٠)، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٢٤): رواه أبو داود بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في التجسس)، برقم: (٤٨٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٧٣٨٩)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الحظر والإباحة، باب: ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم)، برقم: (٥٧٦٠)، =

- (١٢٦) وعن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» ^(١).
- (١٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» ^(٢).



= والطبراني في «الكبير»، برقم: (٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في النهي عن التجسس)، برقم: (١٧٧٠١)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٣/ ١١٧٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٤٣٣٨)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في التجسس)، برقم: (٤٨٨٩)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الحدود، النهي للأمير عن ابتغاء الريبة في الناس)، برقم: (٨٢٢٩)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في النهي عن التجسس)، برقم: (١٧٧٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (٤٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنْ أَلْفَظٍ إِنَّ بَعْضَ أَلْفَظٍ إِنَّهُ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢])، برقم: (٦٠٦٤).

كتاب: مرتبة تغيير المنكر باليد ودرجاتها،

وما يجب مراعاته حال الإنكار

باب: تغيير المنكر يكون بالأسهل إن أدى الغرض

من منع المنكر

(١٢٨) عن عباد بن شرحبيل قال: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَيَّ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْزُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٧٩٣)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الجهاد، باب: في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به)، برقم: (٢٦٢٠)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: آداب القضاة، باب: الاستعداد)، برقم: (٥٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه)، برقم: (٢٢٩٨)، والطيالسي في «مسنده»، برقم: (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: البيوع والأفضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها)، برقم: (٢٠٦٩٣)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الأطعمة، حكاية مولى أبي اللحم حين أصابته مجاعة شديدة)، برقم: (٧٢٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الضحايا، باب: ما يحل للمضطر من مال الغير)، برقم: (١٩٧٢٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (٢٩٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/٥٥٤): روى حديثه أبو داود والنسائي، وابن أبي عاصم بإسناد صحيح.

**باب: تغيير المنكر يكون حسب الاستطاعة
والصلاحيات المخولة لِمُنْكَرِ المنكر**

(١٢٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١).

باب: إزالة المُنْكَر وتغييره بأمر الإمام غيره ليغيره

(١٣٠) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» (٢).

(١٣١) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ فِي

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)، برقم: (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر)، برقم: (٩٦٩).

صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمْلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ^(١).

(١٣٢) وعن جرير، قال: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»، فَنفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ ^(٢).

(١٣٣) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا» ^(٣).

(١٣٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل)، برقم: (٣٠٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه)، برقم: (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة)، برقم: (٤٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه)، برقم: (٢٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر)، برقم: (٢٤٧٧).

أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(١).

(١٣٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْتَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا» فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

باب: إخراج كل ما يحصل للناس التأذي منه

(١٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح)، برقم: (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين)، برقم: (٦٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال)، برقم: (٥٨٨٥).

(١٣٧) وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَفَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمُ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِيتْهُمَا طَبْحًا^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوما

أو بصلا أو كراثا أو نحوها)، برقم: (٥٦٧).

باب: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ وَتَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ
وَلَهُ وَلايَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ

(١٣٨) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تِمْنَالٌ»، وَقَالَ: أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قَوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَفْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبْنَ» قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ (١).

(١٣٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ (٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: اللباس، باب: في الصور)، برقم: (٤١٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح آداب الزفاف» (١٠٩ - ١١٢)، وفي «صحيح الجامع»، برقم: (٧٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير)، برقم: (٥٩٥٤).

(١٤٠) وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» ^(١).

(١٤١) وعن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها، حدثته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ» ^(٢).

(١٤٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» ^(٣).

(١٤٣) وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

(١٤٤) وعن جابر رضي الله عنه أَنَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر)، برقم: (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: اللباس، باب: نقض الصور)، برقم: (٥٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة)،

برقم: (١١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من

نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد)، برقم: (٧٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح خاتم الذهب)،

برقم: (٢٠٩٠).

فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَرُونِي عَيْرًا»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ^(١).

(١٤٥) وعن عبد الله ﷺ، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةً نُصِبَ^(٢) فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ^(٣)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر)، برقم: (٣٠١٤).

(٢) النصب: الحجر أو الصنم المنصوب للعبادة، ومنه: ﴿وَمَا دُبِجَ عَلَى النُّصْبِ﴾ [المائدة: ٣] والأنصاب أيضًا: أعلام الطريق يهتدى بها، سميت أنصابًا؛ لأنها تنصب، فارتفعت للأبصار. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢١ / ٤٣٨). وقال صاحب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧ / ٢٨٣): قوله: (نصب)، بضم النون والصاد المهملة: وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع في رواية ابن أبي شيبه عن ابن عيينة (صنما)، بدل نصب، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، والأنصاب الأعلام التي تجعل في الطريق.

(٣) (فجعل يطعنها بعود) أي: يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣ / ٣٢). وقال صاحب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٩ / ٣٢): قوله: (يطعنها) بضم العين، قوله: (بعود في يده) أي: بعود كائن في يده. قوله: (ويقول) عطف على يطعن، ويجوز أن يكون الواو للحال، وفي كسر الأصنام دلالة على كسر ما في معناها من العيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله، ﷻ، وقال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبههما.

وَيَقُولُ: « ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ
الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سَبَأًا: ٤٩] » ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح)، برقم: (٤٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة)، برقم: (١٧٨١).

كتاب: مرتبة تغيير المنكر باللسان ودرجاتها

باب: تعريف صاحب المنكر ببيان أن ما وقع

فيه منكر مخالف للشرع

(١٤٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

(١٤٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «اِذْنُهُ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، برقم: (٥٣٧).

لَا خَوَاتِيهِمْ» قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِحَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ ^(١).

(١٤٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ^(٢).

(١٤٩) وعن وهب بن كيسان، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٦٤١)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٣٧٠)، وقال: هذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر)، برقم: (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، برقم: (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين)، برقم: (٥٣٧٦).

(١٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» (١).

باب: النصح بوعظ لمن يقع في المنكر

دون تحديد الفاعل، والتصريح باسمه

(١٥١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتَاعِيهَا فَأَعْطَيْتُهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر)، رقم: (٩٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة العيدين)، رقم: (٨٨٩).

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ »^(١). وقوله ﷺ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً »^(٢)، وقوله ﷺ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »^(٣).

**باب: الإنكار على صاحب المُنْكَر مباشرة،
وتوجيه الإنكار له بعينه**

(١٥٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا»^(٤).

(١٥٣) وعن عُرْوَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ - وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ - عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، برقم: (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق)، برقم: (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب)، برقم: (٦١٠١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته)، برقم: (٢٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح)، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: النكاح)، برقم: (١٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)، برقم: (٢٠٧٧).

فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ! فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ. فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَحْفَظْكُمْ لِحُدُودِهِ» ^(١).

باب: تخويف وترهيب مرتكب المنكر

(١٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَدَمَ - فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ رَدَى فِي بَثْرٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ» ^(٢).

(١٥٥) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦٥٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: النكاح، باب: وجوب النكاح وفضله)، برقم: (١٠٣٧٥)، وابن حبان في «صحيحه»، (المقدمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم هدي المصطفى بترك الانزعاج عما أبيع من هذه الدنيا له بإغضائه)، برقم: (٩)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٨٣١٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠١): وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق (إن أحشاكم)، أسندها أحمد ووصلها البزار رجال ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٣٨٧٧)، وصححه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (١٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة)، برقم: (١٢٩١)، ومسلم في «صحيحه»، الجزء الأول من الحديث =

(١٥٦) وعن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي ﷺ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: « لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (١).

(١٥٧) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخِرَاءُ بَأَنفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ » (٢).

(١٥٨) وقال ﷺ: « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - طَبَعَ اللَّهُ ﷻ عَلَى قَلْبِهِ، فُجِعِلَ قَلْبَ مُنَافِقٍ » (٣).

= في (المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ)، برقم: (٤)، والجزء الثاني من الحديث في (كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، برقم: (٩٣٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة)، برقم: (٧٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: المناقب عن رسول الله ﷺ)، برقم: (٣٩٥٥)، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وهذا حديث حسن، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، برقم: (٣٩٥٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٧١٦٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (٢٠٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢): ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة اختلف عليه فيه فرواه عنه عبد الملك ابن إبراهيم الجدي، والنضر بن شميل عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه وأخرجه أبو إسحاق الفزاري، عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي أوفى كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات.

(١٥٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيُطَبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (١).

باب: بيان قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات

(١٦٠) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أُمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» (٢).

(١٦١) وعن صفوان بن يعلى، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ! فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ» (٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، برقم: (١٩٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٢/١٩٣-١٩٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة)،

برقم: (٣٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر

بالمعروف ولا يفعل، وينهى عن المنكر ويفعله)، برقم (٢٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة)،

برقم: (٤٤١٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، =

(١٦٢) وعن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»^(١).

باب: إعلان البراءة من الفعل الذي وقع فيه صاحب المنكر

(١٦٣) عن سالم، عن أبيه، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ^(٢).

باب: التوجيه إلى أفضل مراتب ودرجات الإنكار على بعض المنكرات

(١٦٤) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي

= باب: الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، فأُتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه، برقم: (١٦٧٤)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: القسامة والقود، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث)، برقم: (٤٧٨٦)، واللفظ له.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: تفسير القرآن، سورة والشمس وضحاها)، برقم: (٤٩٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء)، برقم: (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)، برقم: (٤٣٣٩).

طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» ^(١).

(١٦٥) وعن همام بن الحارث: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمَدَ الْمُقَدَّادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاخْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» ^(٢).

(١٦٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» ^(٣).

(١٦٧) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: «إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر)، برقم: (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط)، برقم: (٣٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه)، برقم: (٢٦٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط)، برقم: (٣٠٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: المدح)، برقم: (٣٧٤٤)، واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢١٦٢٤)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٥٣٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وَعَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ أَبِي، وَلَمْ يَكُنْهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، قَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمُوهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَهَابُ فِي هَذَا أَحَدًا أَبَدًا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّوه وَلَا تَكْنُوهُ» ^(١).

**باب: الإغلاظ في النصح لمن وقع في منكر
يستدعي الشدة في الإنكار**

(١٦٨) عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» ^(٢).

(١٦٩) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (باب: من كره أن يقعد ويقوم له الناس)، برقم:

(٩٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، برقم: (٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية

ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)، برقم: (٣٠).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

(١٧٠) وعن سالم بن عبد الله، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ^(٢).

باب: تهديد الإمام بإنزال العقوبة

بمن يقع في المنكرات

(١٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلًا قَصِيرًا أَشْعَثَ، ذِي عَصَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَارِيزِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنْبُ نَبِيبَ النَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا أَوْ نَكَلْتُهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة)، برقم: (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله)، برقم: (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل)، برقم: (٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة)، برقم: (٤٤٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى)، برقم: (١٦٩٢).

(١٧٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لِأَحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ» ^(١).

(١٧٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» ^(٢).

(١٧٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ بَنُو وَلِيَعَةٍ، أَوْ لَا بُعْثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا كَنَفْسِي، يُنْفَذُ فِيهِمْ أَمْرِي، فَيُقْتَلُ الْمُقَاتِلَةُ، وَيَسْبَى الذُّرِّيَّةُ» ^(٣).

(١٧٥) وَعَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ فِدَ ثَقِيفَ حِينَ جَاءُوا: «وَاللَّهِ لَتُسْلِمَنَّ، أَوْ لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ قَالَ: مِثْلَ نَفْسِي - فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ، وَلْيَسْبِينَ ذُرَارِيَكُمْ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٨٠٣١)، والبخاري في «مسنده»، برقم: (٨٣٨١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٢/٢): رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة)، برقم: (٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها)، برقم: (٦٥١).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (كتاب: الخصائص، ذكر قوله صلى الله عليه وسلم علي كنفسي)، برقم: (٨٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، برقم: (٣٢٨٠٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (٧/ ١١٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عبد القدوس التميمي وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان في «صحيحه»، وبقية رجاله ثقات.

وَلِيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا اسْتَهَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، جَعَلْتُ أَنْصِبُ صَدْرِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ: هَذَا، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ هَذَا، هُوَ هَذَا مَرَّتَيْنِ» ^(١).

(١٧٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَتَّقُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ لِيُنَّ أَنَا أَدْرِكُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ^(٢) ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: الجامع، باب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٢٠٣٨٩).
(٢) (بذهبية) قطعة من ذهب. (صناديد) رؤساء جمع صناديد. (غائر العينين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحذقة ضد الجاحظ. (مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين. (كث اللحية) كثير شعرها. (ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل. (لا يجاوز حناجرهم) لا يفقهون معناه ولا ينتفعون بتلاوته. (يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء. (الرمية) الصيد المرمي. (قتل عاد) أي أستاذلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقى أحدا منهم. من تعليق مصطفی البغا على صحيح البخاري (٤/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَقْلَكُوا بِرِجِّ صَصْرٍ﴾ [الحاقة: ٦٦])، برقم: (٣٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم)، برقم: (١٠٦٤).

(١٧٧) وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَا أَنْ أُخَرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١) «^(٢).

باب: الأمر بإنزال العقوبة المقررة شرعاً

لمن وقع في المنكرات

(١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ

(١) (آخر) من الخور وهو الوقوع والسقوط. (خدعة) بفتح الخاء وكسرهما وضمها أي تمويه وإخفاء وتلون وتكون بالتورية والتعريض وخلف الوعد والكذب والاقترار على التورية أو التعريض أفضل والمراد أنه يلتزم ما سمعه في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن حدث من عنده فإنه يجتهد برأيه ويلون في الكلام ما شاء ليقنع سامعه وليس المراد أنه يخادع في حديثه حاشاه عليه السلام. (حدثاء الأسنان) جمع حديث السن وهو الصغير. (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول والسفهاء جمع سفيه وهو الطائش خفيف العقل. (من قول خير البرية) أي من خير ما تقوله البرية أو هو القرآن والسنة والبرية الخلق. (يمرقون) يخرجون. (الرمية) الصيد المرمي. (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أي لا يصل إلى قلوبهم والحناجر جمع حنجرة وهي رأس الحلقوم الذي يرى من خارج الحلق. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري صحيح البخاري (٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام)، برقم: (٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج)، برقم: (١٠٦٦).

زَنَى - يَعْنِي: نَفْسُهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ ^(١).

(١٧٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فُجِلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٢).

(١٨٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» ^(٣) -

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره)، برقم: (٥٢٧١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا)، برقم: (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة)، برقم: (٦٧٨٠).

(٣) قوله: (الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف): هذه شواهد الزنا الموجبة لحدّه. فالبينة أربعة شهداء كما قال الله تعالى. ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم وصورة شهاداتهم.

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» (١).



= وأما الحمل، فإذا ظهر بالمرأة لم يعلم لها زوج ولا ولي - إذ كانت أمة - ولا عرف اغتصابها، فإنها يقام عليها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعى أنه من زوج أو سيد. هذا قول مالك وأصحابه. ولا يقبل قولها: أنها استكرهت إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه، وقبل ظهور الحمل. وحجته هذا الحديث. وقال الكوفيون والشافعي: إذا وجدت امرأة حاملا فلا حد عليها، إلا أن تقرر بالزنا وتقوم عليها بينة. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥ / ٥٠٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا)، برقم: (٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: رجم الشيب في الزنى)، برقم: (١٦٩١).

كتاب: وجوب إنكار المنكر بالقلب

باب: وجوب إنكار المُنْكَر بالقلب عند عدم استطاعة
التغيير باليد واللسان

(١٨١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ
بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ:
الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا
فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١).

(١٨٢) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ
أَيِّمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ،
وَشِرَارُ أَيِّمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»،
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ
الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ،
وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من
الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)،
برقم: (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمامة، باب: خيار الأئمة وشرارهم)،
برقم: (١٨٥٥).

(١٨٣) وَعَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرِهَهَا وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَزَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» (١).

(١٨٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا» أَيُّ: مَنْ كَرِهَهُ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ (٢).

باب: لا رخصة لمسلم في الإنكار بالقلب إذا لم يستطع التغير بالليلد واللسان

(١٨٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي)، برقم: (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٣٤٥)، وحسنه الألباني في «المشكاة»، برقم: (٥١٤١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع)، برقم: (١٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)، برقم: (٤٩).

باب: موت القلب إذا لم ينكر المنكر

(١٨٦) قال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مُنْكَوسًا» ^(١).

باب: الإنكار بالقلب يلزمه كراهة المنكر وعدم

الرضى به

(١٨٧) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَفْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجلين)، برقم: (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيناها)، برقم: (١٥٨٦).

(١٨٨) وفي رواية أن: عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابي مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهليّة، فأخاف أن تunker قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابي بالأرض» ^(١).

باب: من لوازم الإنكار بالقلب عدم مخالطة فاعل المنكر والجلوس معه حال ارتكابه المنكر

(١٨٩) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن تالّثهما الشيطان» ^(٢).

(١٩٠) وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها)، برقم: (١٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها)، برقم: (١٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٤٦٥١)، وأبو داود في «سننه»، (أول كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)، برقم: (٣٧٧٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم: (١٨١٣).

فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرِّبَةٍ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، أَوْ يُرَاجَعَ أَمْرُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ^(١).

(١٩١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أَيُّ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ^(٢).



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (كتاب: المرتد، باب: من قال: يحبس ثلاثة أيام)، برقم:

(١٦٨٨٧)، وفي «الصغرى»، (كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان

أو امرأة)، برقم: (٣١٧٠)، وحسنه الألباني في «التعليقات الرضية» (٣/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمامة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما

يخالف الشرع)، برقم: (١٨٥٤).

كتاب: صفات وآداب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: الإخلاص في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

(١٩٢) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ^(١).

(١٩٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، برقم: (١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية)، برقم: (١٩٠٧).

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

**باب: الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ**

(١٩٤) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ^(٢)، فَتَنَزَّهَ^(٣) عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(٤). وقال ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ»^(٥). وقال ﷺ: «وَأِنِّي لَا بَرُّكُمْ وَأَتَّقَاكُمْ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)، برقم: (١٩٠٥).

(٢) (فرخص فيه): أذن بفعله. «فتح الباري»، لابن حجر (٥١٣/١٠).

(٣) (فتنزهه) أي: تركوه وأبعدوا عنه ولم يعملوا بالرخصة فيه. «لسان العرب» (٥٤٨/١٣) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب)، برقم: (٦١٠١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ) بالله تعالى وشدة خشيته، برقم: (٢٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح)، برقم: (٥٠٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج)، برقم: (١٥٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: بيان وجه الاحرام)، برقم: (١٢١٦)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الحج بعمره لمن لم يسق الهدى)، برقم: (٢٨٠٥)، واللفظ له.

(١٩٥) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ: لِإِسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْنَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فَلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» (١).

(١٩٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِی عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ» (٢).

باب: الرِّفْقُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

والنهي عن المنكر غالبًا

(١٩٧) عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة)، برقم: (٣٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٢٢١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: المغازي، حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ)، برقم: (٣٧٧٣١)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٣٩٩٦)، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، برقم: (٥٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٢٩١)، وفي «تخريج فقهِ السيرة»، برقم: (١٣٨).

اللَّهُ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا»^(١)، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً^(٢).

(١٩٨) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ^(٣). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ^(٤) دَعُوهُ، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ^(٥) عَلَيْهِ^(٦).

(١) (كان بنا رافقا) ذا رفق وتيسير. (بمحاقلكم) بمزارعكم. (ازرعوها) أي بأنفسكم. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة)، برقم: (٢٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام)، برقم: (١٥٤٨).

(٣) (مه مه): هي كلمة زجر، معناه: اسكت، قيل: أصلها: ما هذا؟. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/ ١٩٣).

(٤) لا تقطعوا عليه بوله فيضره، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون في محل واحد. «مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، (٢/ ٤٦٢).

(٥) (فَشَنَّهُ): فضبه. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/ ١٩٣).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد)، برقم: (٢٨٥).

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ ^(١)، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يَبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَهَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، فَلَمْ يَسْبَ وَلَمْ يُؤْنَبَ وَلَمْ يَضْرَبَ ^(٢).

(٢٠٠) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣).

(١) (فَشَجَّ يَبُولُ) أي: فرج بين ساقيه للبول أو لغيره، «المعجم الوسيط» (٢/٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٠٦٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل)، برقم: (٥٢٩)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الطهارة، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نهى الأعرابي الذي وصفناه عن البول في المسجد بعد استعماله ما وصفنا)، برقم: (١٤٠٢)، وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، برقم: (٩٨٣): حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، برقم: (٥٣٧).

(٢٠١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «اذْنُهُ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ» قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ ^(١).

باب: الصَّبْرُ عَلَى تَبِعَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنهي عن المنكر

(٢٠٢) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلُكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٢١١)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» (١).

(٢٠٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضَحُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُورِيَّةٌ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ، ذَهَبَ عَنْهُمْ الصَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ - قَلْبِ بَدْرٍ - (٢).

(٢٠٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر)، برقم: (٦٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)، برقم: (١٧٩٤).

وَلَوْ ثَوْبُهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ
وَدَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨] (١).

(٢٠٥) وعن عروة رضي الله عنه، قال: قلت لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه:
مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهَرُ مِنْ
عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحَجَرِ، فَذَكَرُوا
رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، سَقَّه
أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ
صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا، فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ
رَسُولُ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ،
فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ، قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ
مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ
مَضَى، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، فَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ. قَالَ: فَأَطْرَقَ
الْقَوْمُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَانَتْهُ عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنْ
أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطْأَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ
لَيَقُولُ: انْصَرَفَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا، قَالَ:
فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجَرِ وَأَنَا مَعَهُمْ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا
بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه
من المشركين بمكة)، برقم: (٣٨٥٦).

الله، فَوَثُّوا إِلَيْهِ وَثْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذًا وَكَذَا - لِمَا كَانَ قَدْ بَلَغَهُمْ مِنْ عَيْبِ آلِهِتِهِمْ وَدِينِهِمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: وَيَلِكُمُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْهُ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ ^(١).

(٢٠٦) وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحَدِّدُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٧١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: التاريخ، ذكر بعض أذى المشركين رسول الله ﷺ عند دعوته إياهم إلى الإسلام)، برقم: (٦٥٦٧)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٤/ ١٧٠): إسناده حسن، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، برقم: (٦٥٣٣).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(١).

(٢٠٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٢).

(٢٠٨) وعن عبد الله رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنْسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)، برقم: (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة)، برقم: (٥٨٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم)، برقم: (٣١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصابر من قوي إيمانه)، برقم: (١٠٦٢).

باب: الشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- (٢٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ» (١).
- (٢١٠) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» (٢) ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ (٣).
- (٢١١) وعن علي رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَذْنَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْهُ» (٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ) وتقدمه للحرب، برقم: (٢٣٠٧).

(٢) قوله: (لم تراعوا): أى لم يكن شيء يفزعكم، ولا حدث ما يروعكم. والروع: الفزع. كذا قال في الرواية الأخرى: (ما رأينا من فزع). «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق)، برقم: (٢٩٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ) وتقدمه للحرب، برقم: (٢٣٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى»، (كتاب: السير، مباشرة الإمام الحرب بنفسه)، برقم: (٨٥٨٥)، والبزار في «مسنده»، برقم: (٧٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٣٠٢)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: قسم الفبيء، الرسل لا تقتل)، برقم: (٢٦٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. =

(٢١٢) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزْمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلَبِ» ^(١).

(٢١٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَّتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

= وقال أحمد شاکر في تحقیقه لمسند أحمد (٢/ ٤٩): إسناده صحيح، ونقله ابن کثیر في «التاریخ» (٦/ ٣٧) عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن بن مهدي. وهو مطول (٦٥٤). وقال شعيب الأرناؤوط في تحقیقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢/ ٣٠٧): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حارثة بن مضرب، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب)، برقم: (٢٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين)، برقم: (١٧٧٦). (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع)، برقم: (٤١٣٥).

باب: الحزم في إنكار المُنْكَر

إذا دعت الحاجة لذلك

(٢١٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ^(١).

(٢١٥) وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ: عِزْمَةُ بَنِي أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمُقَيْسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل)، برقم: (٣٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم)، برقم: (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)، برقم: (٢٦٨٣)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد)، برقم: (٤٠٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٧٥٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (١٠٥٤)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/١٥٣)، (١٥٤): هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له من حديث سعد بن أبي وقاص.

باب: الشفقة والرحمة والحرص

على دلالة الناس على الخير

(٢١٦) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).

(٢١٧) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢).

(٢١٨) وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله)، برقم: (١٣٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله)، برقم: (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، برقم: (١٣٥٦).

كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ
بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَا لَا
فَلَاحَ لَهُ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ» ^(١).

باب: الغيرة إذا انتهكت حرمت الله

(٢١٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا
لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَلَا خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْثِمًا،
فَإِذَا كَانَ إِنْثِمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى
إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ ^(٢).

(٢٢٠) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا
مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ
غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ
الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ
أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة)، برقم: (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: مباحثته ﷺ لآثام واختياره من المباح أسهله)، برقم: (٢٣٢٨)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦٥٩٦)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله)، برقم: (٧٤١٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللعان)، برقم: (١٤٩٩).

(٢٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» ^(١).

**باب: كراهية المنكرات
وعدم إلفة المعاصي والرضى بها**

(٢٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: الغيرة)، برقم: (٥٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش)، برقم: (٢٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها)، برقم: (٣٠٢)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الطهارة، باب: مؤكلة الحائض ومجامعتها)، برقم: (٢٥٨)، واللفظ له.

(٢٢٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ، قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ ^(١) فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ﷺ تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوُحْيِ، وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَهُ أَوْ عَذَابَ ^(٢).

(٢٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(٣).

(٢٢٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ

(١) (وصفتها بالدرد)، وهو سقوط الأسنان من الكبر، فلم يبق إلا حمرة اللثات. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٣٠٢). إشارة إلى كبر سنها، ومبالغة في ذلك، أي: إنها قد سقطت أسنانها من الكبر، فلم يبق لشديقيها بياض إلا حمرة لثاتها. قالته لما طبع عليه نساء البشر من الغيرة. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة)، برقم: (٣٨١٨)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر إكثار المصطفى ﷺ ذكر خديجة بعد وفاتها)، برقم: (٧٠٠٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)، برقم: (٢١٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)، برقم: (٢١٠٧).

الْكِرَاهِيَّةُ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» ^(١).

باب: المبادرة في إنكار المنكر

(٢٢٦) عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقٍ اللَّهُ حَسَنٌ فَمَا رَأَيْ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارَهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ» ^(٢).

باب: الحرص على عدم التجريح

(٢٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان)، برقم: (٣٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩٧٨٤)، والحميدي في «مسنده»، برقم: (٨٢٩)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٧٢٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٤/٥): رواه أحمد، والطبراني، وقال: فما رأي ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه. ورجال أحمد رجال الصحيح، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٤/ ٤٩٤): إسناده صحيح، مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢٢٣/ ٣٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: باب في حسن العشرة)، برقم: (٤٧٨٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٢٠٦٤).

- (٢٢٨) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» ^(١).
- (٢٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» ^(٢).
- (٢٣٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ طَلَّقْتُكَ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة)، برقم: (٧٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)، برقم: (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، برقم: (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق)، برقم: (١٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الطلاق، باب: طلاق حفصة)، برقم: (٢٠١٧)، والبخاري في «مسنده»، برقم: (٣١١٧)، والطيالسي في «مسنده»، برقم: (٥٢٩)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الطلاق، ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ويرتجعهن حتى يكثر ذلك منه)، برقم: (٤٢٦٥)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كراهية الطلاق)، برقم: (١٥٠١٠)، وقال البوصيري في =

(٢٣١) وَعَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، بَلَا إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيئٌ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» ^(١).

(٢٣٢) وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوَلَدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً إِلَّا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً»، قَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يَهُودَانِهَا وَيَنْصَرَانِهَا» ^(٢).

= «مصباح الزجاجة» (١٢٣/٢، ١٢٤): إسناده حسن لأخذ مؤمل بن إسماعيل فقد اختلف فيه، فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، وقيل: منكر الحديث.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٨٢٥١)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري)، برقم: (٤٠١٢)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال)، برقم: (٤٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: الطهارة، باب: ستر الرجل إذا اغتسل)، برقم: (١١١١)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الطهارة، باب: الستر في الغسل عند الناس)، برقم: (٩٧٣)، وصححه الألباني في «الإرواء»، برقم: (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥٨٢٩)، والدارمي في «سننه»، (كتاب: السير، باب: في النهي عن قتل النساء والصبيان)، برقم: (٢٥٠٦)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٨٢٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٦/٥): رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك، إلا أنه قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟). فقال رجل، والباقي بنحوه. وبعض أسانيد أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢٣٣) وعن أنس: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

**باب: هجر أصحاب المعاصي
حتى يُقْلَعُوا ويتوبُوا منها**

(٢٣٤) عن عبد الله بن كعب قال: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ» (٢).

(٢٣٥) وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بَغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح)، برقم:

(٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: النكاح)، برقم: (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترف

ذنبا ولم يرد سلامه)، برقم: (٦٢٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء =

باب: استحباب الستر على

من لم يجاهر بالمعاصي

(٢٣٦) عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ: أَنَّ هَزَالَ كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرَعَى عَنْمَا لَهُمْ، وَأَنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ هَزَالَ فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ، فَلَمَّا عَصَتْهُ مَسَّ الْحِجَارَةَ، انْطَلَقَ يَسْعَى فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيٍ جَزُورٍ، أَوْ سَاقٍ بَعِيرٍ، فَضْرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ يَا هَزَالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ» (١).

(٢٣٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ هَزَالُ، هُوَ الَّذِي أَسَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ» (٢).

(٢٣٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً

= في دخول الحمام)، برقم: (٢٨٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (١٩٢٥)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الأدب، لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر)، برقم: (٧٨٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٣٠٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٣٦ / ٢١٥): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (كتاب: الرجم، ذكر الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد)، برقم: (٧٢٣٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء»، (٧ / ٣٥٨).

مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).
 (٢٣٩) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى
 عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً» ^(٢).

(٢٤٠) وعن مكحول، أَنَّ عُقْبَةَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَتَى مَسْلَمَةَ
 بَنَ مُخَلَّدٍ بِمَضَرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَابِ شَيْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ،
 فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَّادٌ فِي
 حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ
 بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي
 حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى
 مَضَرَ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)، برقم: (٢٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم)، برقم: (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٦٠٥)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الستر على المسلم)، برقم: (٤٨٩١)، والنسائي في «الكبرى»، (كتاب: الرجم، الترغيب في ستر العورة)، برقم: (٧٢٤١)، والطيالسي في «مسنده»، برقم: (١٠٩٨)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: البر والإحسان، ذكر إعطاء الله ﷻ من ستر عورة أخيه المسلم أجر مؤودة لو استحياها في قبرها)، برقم: (٥١٧)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٨٨٤)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الحدود، لا يحب رجل قوما إلا كان معهم)، برقم: (٨٢٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٢٣٤)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (١٠٦٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٣٤): رواه الطبراني في الكبير هكذا، وفي الأوسط عن محمد بن سيرين، قال: خرج عقبة بن عامر، فذكره مختصراً، ورجال الكبير رجال الصحيح.

باب: استحباب إقالة عشرة المسلم

(٢٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

باب: لَا يُلَبِّي دَعْوَةَ يَكُونُ فِيهَا مِنْكَرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ
تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ

(٢٤٢) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ» ^(٢).

(٢٤٣) وعن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوُهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا» ^(٣) ^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: الإقالة)، برقم: (٢١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، ذكر إقالة الله ﷻ في القيامة عشرة من أقال عشرة أخيه المسلم في الدنيا)، برقم: (٥٠٣٠)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: البيوع، من أقال مسلما أقال الله عشرته)، برقم: (٢٣٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، برقم: (٥٠٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكرا رجع)، برقم: (٣٣٥٩)، وصححه الألباني في «آداب الزفاف»، برقم: (٧٧).

(٣) (قرا ما) هو الستر الرقيق. (ما رجعت) هو من الرجوع المتعدي لامن الرجوع اللزوم. ومنه قوله تعالى: ﴿رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]. (مزوقا) أي مزينا. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (٢/ ١١١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكرا رجع)، برقم: (٣٣٦٠)، وحسنه الألباني في «المشكاة»، برقم: (٣٢٢١).

باب: لا يدخل مكاناً فيه منكر إلا بعد تغييره

(٢٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قُطٌّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ^(١).

(٢٤٥) وقال البخاري رحمته الله: «بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ، صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ، وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ» ^(٢). ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٤٦) وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح)، برقم: (٤٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)، برقم: (٢١٠٥).

باب: التدرج في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر

حسب ما تقتضيه المصلحة

(٢٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» ^(١).

(٢٤٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ ^(٢) إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب)، برقم: (١٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، برقم: (١٩).

(٢) المفصل من القرآن يبدأ من سورة ق وقيل غير ذلك. وسمي بالمفصل لقصر سورة وقرب انفصال بعضهن من بعض. (ثاب الناس) رجعوا واجتمعوا عليه وكثروا. (نزل الحلال والحرام) أي آيات التشريع التي فيها بيان الحلال والحرام. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٦/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن)، برقم: (٤٩٩٣).

(٢٤٩) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ^(١)، «فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»^(٢).

(٢٥٠) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِيلِ السُّورَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَتَعَلَّمُ حَالِلَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رَجُلًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ»^(٣).

**باب: إيجاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
البدائل عن المنكرات إن أمكن إلى ذلك سبيلاً**

(٢٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) (حزاورة) جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في الإيمان)، برقم: (٦١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، برقم: (٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الصلاة، باب: البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتنفقون قبل أن يقرءوا مع القراءة)، برقم: (٥٢٩٠)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب الإيمان، كيف يتعلم القرآن)، برقم: (١٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة له.

الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» ^(١).

(٢٥٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» ^(٢) فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ^(٣).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)، برقم: (٢٢٠١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل)، برقم: (١٥٩٣)، والجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. والجمع: الرديء أو الخليط من التمر.

(٢) (صناعة يدي) عمل يدي. (وليس بنافخ) لا يستطيع النفخ أبداً فيستمر عليه العذاب. (ربا) علا نفسه وضاق صدره أو ذعر وامتلاً خوفاً. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٨٢ / ٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك)، برقم: (٢٢٢٥).

كتاب: أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر

باب: تحذير العصاة من المجاهرة بفعل المعاصي

(٢٥٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضَبِّحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضَبِّحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» (١).

باب: أمر الأقارب بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٢٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه)، برقم: (٦٠٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه)، برقم: (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب)، برقم: (٢٧٥٣).

(٢٥٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» ^(١).

باب: أمر الزوجات بالمعروف ونهيهن عن المنكر

(٢٥٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةُ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ» ^(٢).

(٢٥٧) وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٤])، برقم: (٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٢٥٨٧)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: في فضل أزواج النبي ﷺ)، برقم: (٣٨٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى»، (كتاب: عشرة النساء، الافتخار)، برقم: (٨٨٧٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: الجامع، باب: أزواج النبي ﷺ)، برقم: (٢٠٩٢١)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (١٨٦)، وصححه الألباني في «المشكاة»، برقم: (٦١٨٣)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (١٩/٣٨٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قُلْتُ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(١).

(٢٥٨) وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ، قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمَرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ﷺ تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَةً أَوْ عَذَابٌ ^(٢).

(٢٥٩) وَقَالَتْ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ، قَالَتْ: فَعَرُثْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمَرَاءِ الشُّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ ﷻ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)، برقم: (٢١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة)، برقم: (٣٨١٨)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر إكثار المصطفى ﷺ ذكر خديجة بعد وفاتها)، برقم: (٧٠٠٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» برقم: (٢١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٢٤): رواه أحمد وإسناده حسن، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/١٢٨): إسناده لا بأس به، ومجالد روى له مسلم متابعة وفيه كلام مشهور، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٤١/٣٥٦): حديث صحيح وهذا سند حسن في المتابعات، والله أعلم.

(٢٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتَهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» ^(١).

(٢٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ ^(٢).

باب: ينصح للإمام الذي على الناس

(٢٦٢) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ -

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦١٩٩)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة)، برقم: (٤٨٧٥) بهذا اللفظ، والترمذي في «سننه»، (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب)، برقم: (٢٥٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه)، برقم: (١٠٨٠)، وصححه الألباني في «تحقيق رياض الصالحين»، (١/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا)، برقم: (٦٠٣٠).

فَانْصَرَفْتُ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ^(١).

(٢٦٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظَمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عثمان بن عفان)، برقم: (٣٦٩٦).

أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» (١).

(٢٦٤) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فَلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» (٢).

(٢٦٥) وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارًا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لَيْالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ؟» فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر)،

برقم: (٩٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة العيدين)، برقم: (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة)،

برقم: (٣٢٦٧).

يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ ﷻ» (١).

(٢٦٦) وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (٢).

باب: أمر أصحاب الجاه والمال بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٢٦٧) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأَثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة»، برقم: (١٠٩٦)، والبيهقي في «الكبرى»، برقم: (١٦٦٦٠)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر عياض بن غنم الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، برقم: (٥٢٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر... فحسن لغيره، وقال الألباني: فالحديث صحيح بمجموع طرقه. والله أعلم، وللحديث شاهد موقوف على عبد الله بن أبي أوفى. أخرجه أحمد (٣٨٣-٣٨٢/٤) بسند حسن عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، برقم: (٥٥).

« فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدْيُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ». ثُمَّ حَظَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدْيٌ أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَعِيرُ » ^(١). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ ^(٢) إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ. بَصُرُ عَيْنِي وَسَمْعُ أُذُنِي » ^(٣).

(٢٦٨) وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَدَهُ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » مَرَّتَيْنِ ^(٤).

(١) (الرغاء)، صوت البعير. (وَالْخَوَارُ)، بالخاء المعجمة: صوت البقر. (وَالْيَعَارُ)، صوت الشاة. «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/ ٥٣٦).

(٢) بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها. «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال)، برقم: (١٨٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: بعث النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)، برقم: (٤٣٣٩).

(٢٦٩) وعن عائذ بن عمرو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصْهَيْبٍ، وَبَلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا! قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ! فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَاتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي ^(١).

(٢٧٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(٢).

(٢٧١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَنَهَاهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم)، برقم: (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)، برقم: (٢١٧٤)، واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه؛ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وروى النسائي نحوه عن طارق ابن شهاب ﷺ. ورواه: أحمد والطبراني، والبيهقي في الشعب وغيرهم؛ بألفاظ مختلفة، وصححه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (٤٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، برقم: (٤٠٧٩)، والآجري في «الشریعة»، برقم: (١٧٢٧)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»، (ص ١٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (٣٦٧)، وفي «الصحيحه»، برقم: (٣٧٤).

باب: أمر أهل العلم والصلاح بالمعروف ونهيهم عن

المنكر

(٢٧٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام? قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١).

(٢٧٣) وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ^(٢) وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتِنُ. ثَلَاثَ مِرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ١] ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [اللَّيْلُ: ١] فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم)، برقم: (١٩٧٥).

(٢) (النواضح): الإبل التي يستقى عليها. «معالم السنن» (١/ ٢٠٠).

الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» (١).

(٢٧٤) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ (٢).

(٢٧٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: «أُمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» (٣).

(٢٧٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» (٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول)، برقم: (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم)، برقم: (٦٦٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم: (١٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام)، برقم: (٩٥٢).

(٢٧٧) وقالت عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ ^(١).

(٢٧٨) وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِئِمَّ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ^(٢).

(٢٧٩) وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير)، برقم: (٥٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان)، برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود)، برقم: (١٦٨٨).

(٣) ومعنى كسع: ضرب دبره بيده. والكسع: ضرب الدبر. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٣/ ٤٠٣). وقيل: هو ضرب دبر الإنسان بصدر قدمك، ونحوه. «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ٥٠٠).

مُنْتَهً «، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحْلَوْنَةَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ^(١).

باب: أمر عوام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٢٨٠) عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»^(٢).

(٢٨١) وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦])، برقم: (٤٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى وكان الله سميعاً بصيراً)، برقم: (٧٣٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر)، برقم: (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٠٩٠)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة)، برقم: (٤٨٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٧٤٢٣)، =

(٢٨٢) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ ^(١) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية ^(٢).

(٢٨٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَحِدُّ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» ^(٣).

(٢٨٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا

= والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الشهادات، باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النسيمة أو الغيبة)، برقم: (٢١٢٢٦). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٧٩٨٤).

(١) (الفضيخ): هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. قال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٤٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق)، برقم: (٢٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)، برقم: (١٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة)، برقم: (٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها)، برقم: (٦٥١).

وَلَوْ حَبَوَّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ» ^(١).

(٢٨٥) وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ^(٢).

باب: أمر الصغار بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٢٨٦) عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ^(٣).

(٢٨٧) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة)، برقم: (٦٥٧)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، برقم: (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين)، برقم: (٥٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، برقم: (١٣٥٦).

(٢٨٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِئْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَامُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١).

(٢٨٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتَرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ» ^(٢). وفي رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ ^(٣).

(٢٩٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُحْ كُحْ. لِيُطْرَحَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين)، برقم: (٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٥٧١٩)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٤٣٧/٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» (١/ ٧٧): رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح، قال المنذري: ومسلم بإسناد أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع)، برقم: (٢١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله)، برقم: (١٤٩١).

(٢٩١) وعن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت مَعوذ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوَيرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

(٢٩٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

(٢٩٣) وعن الربيع بنت مَعوذ، قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: حدثني خليفة)، برقم: (٤٠٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة)، برقم: (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الصلاة، باب: في فضل الصلوات الخمس)، برقم: (٧١٩)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨): هذا الحديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان)، برقم: (١٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليکف بقية يومه)، برقم: (١١٣٦).

باب: أمر الشيوخ بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٢٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَهْيَهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» ^(١).

(٢٩٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ ^(٢) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ^(٣).

(٢٩٦) وعن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنها، قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة)، برقم: (١٦٤٣).

(٢) قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: هي شجرة تبيض كأنها الثلجة. «المعلم بفوائد مسلم»، لمحمد بن علي التميمي المازري (٣/ ١٣٥) الدار التونسية للنشر الطبعة الثانية ١٩٨٨م. وقال الزجاج: أغغم رأس الرجل: إذا صار كالثُّغَامَةِ، وأغغم الوادي: إذا صار فيه الثُّغَامُ، وهو شجر أبيض النور يشبه به الشيب. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)، برقم: (٢١٠٢).

قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتِ سَاعَتَيْدَ بَعْرِقٍ مِنْ تَمْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرِقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا ^(١).

(٢٩٧) وفي جزء من الحديث الطويل قال كعب رضي الله عنه: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا ^(٢).

باب: أمر النساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر

(٢٩٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ. وَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى. حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرُكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الطلاق، باب: في الظهار)، برقم: (٢٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الظهار، باب: لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده)، برقم: (١٥٣٨٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٠٧/١): إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْفُلْثَةِ الذَّيْبِ خُلِفُوا﴾ [الثوبة: ٤١٨])، برقم: (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه)، برقم: (٢٧٦٩).

النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ ^(١). فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لِأَنَّكَ تَكْثُرُنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ ^(٢).

(٢٩٩) وفي رواية: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» ^(٣).

(٣٠٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَقَالَ: «عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» ^(٤).

(١) (سفعاء الخدين)، وهو شحوب وسواد في الوجه. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩٤). وقال صاحب كتاب: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٢٠): وقوله: سفعاء الخدين. السفعاء: التي قد تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة، كأنه مأخوذ من سفع النار.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (باب: جامع في صلاة العيدين)، برقم: (٨٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة)، برقم: (١٠٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٨٢٣١)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٤١٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤): رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (٤٠٠٨).

(٣٠١) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا جَالِسٌ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ، إِذْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَحْسِبُكَ تُخْبِرُنِ بِمَا يَفْعَلُ بِكَ أَزْوَاجُكَ». قَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْتَخِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ» ^(١).

(٣٠٢) وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً غُرِيًّا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ^(٢).

(٣٠٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ» ^(٣).

(٣٠٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، برقم: (٧٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)، برقم: (٢١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب)، برقم: (٤٩٩١)، وابن أبي شيبه في «مصنفه»، (كتاب: الأدب، ما جاء في الكذب)، برقم: (٢٦١٢٢). وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٦٨): أخرجه البخاري أيضًا في تاريخه، والإمام أحمد وابن سعد، والطبراني والديلمي بسند حسن، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢٤/ ٤٧٠): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث.

فَقَالَ لَهَا: أُتْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ^(١).

باب: أمر غير المسلمين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٣٠٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنزل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَشِدْنِي. وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا، فَنِي هَذَا أَنْزَلَ ^(٢).

(٣٠٦) وعن حميد بن عبد الرحمن، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو زكاة الحلي)، برقم: (١٥٦٣)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي)، برقم: (٢٤٧٨)، وفي «الكبرى»، (كتاب: الزكاة، زكاة الحلي)، برقم: (٢٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي)، برقم: (٧٦٤٤)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٥٦٥، ٥٦٦): هو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ)، باب: ومن سورة عبس، برقم: (٣٣٣١)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٤٨٤٨)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: البر والإحسان، ذكر ما يستحب للمرء الإقبال على الضعفاء والقيام بأمورهم وإن كان استعمال مثله موجودا منه في غيرهم)، برقم: (٥٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (كتاب: التفسير، أنزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى)، برقم: (٣٩١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

حَبَّةُ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُريَانٌ^(١).

(٣٠٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَثِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُريَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ»^(٢).

(٣٠٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَلَكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ: - إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا، وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ»^(٣).

(٣٠٩) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك)، برقم: (١٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)، برقم: (١٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الحج عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية الطواف عريانا)، برقم: (٨٧١)، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، حديث علي حديث حسن صحيح، والدارمي في «سننه»، (كتاب: المناسك، باب: لا يطوف بالبيت عريان)، برقم: (١٩٦٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (٤٦١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، برقم: (٨٧١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها)، برقم: (١١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ)، برقم: (١٧٧٤).

(٣١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» ^(١).

(٣١١) وفي رواية: فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودَ، وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ» قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ» قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ» فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإكراه، باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره)، برقم: (٦٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز)، برقم: (١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة)، برقم: (٣٩١١).

(٣١٢) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ - وَقَالَ يَعْنِي يَزِيدَ بِنِغْدَادَ - حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَّتِي لَخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ. قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسْلِمَ تَسْلَمٌ» ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ. قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟! قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتُ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ؟» ^(١) وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ ^(٢) قَوْمِكَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ»، قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا. فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ إِنَّمَا اتَّبَعُهُ ضَعْفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ» ^(٣) مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ

(١) هو دين بين النصارى والصابئين. «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٢١/ ١٩١).

(٢) هو ربع الغنيمة كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصاً له. «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٢١/ ١٩١).

(٣) أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار. وقيل للمرأة طعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل الظعينة: المرأة في اليهودج، ثم قيل: لليهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا يهودج. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٥٧).

جَوَارٍ أَحَدٍ، وَلَيُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمَزَ؟! قَالَ: «نَعَمْ كِسْرَى بْنُ هُرْمَزَ، وَلَيُبَذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الطَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا ^(١).

(٣١٣) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ ^(٢) جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانُ، أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ^(٣).

(٣١٤) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نَسُودُ وَجُوهَهُمَا وَنُحْمَلُهُمَا، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَّوْهُمَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٨٥٤٩)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٣٠ / ١٩٧): بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عبيدة - وهو ابن حذيفة بن اليمان - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي ولا نعلم فيه جرْحًا، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) (رضَّ رأس جارية) أي: دق رأسها. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٠ / ٥٤).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإشخاص والخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)، برقم: (٢٤١٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)، برقم: (١٦٧٢).

بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ
يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ:
مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ
الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ ^(١).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى)،
برقم: (١٦٩٩).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العقائد

باب: إزالة الأصنام والأوثان والصور ومحوها

(٣١٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الآية ^(١).

(٣١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا» ^(٣) بِهَا قَطُّ. ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر)، برقم: (٢٤٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة)، برقم: (١٧٨١).

(٢) الأزلام الزلم والزلم واحد الأزلام: وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي افعل ولا تفعل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٣١١).

(٣) الاستقسام: طلب علم ما قسم للمستقسم، وكانت الجاهلية تستقسم بالأزلام. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/٣٩٧). والاستقسام: الاستفعال من قسم الرزق والحاجات، وذلك طلب أحدهم بالأزلام على ما قسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح أو حرمان، فأبطل الله ذلك من فعلهم وأخبر أنه فسق، وإنما جعله فسقاً؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها. «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤/٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)، برقم: (٤٢٨٨).

(٣١٧) وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى نُحِيتِ الصُّورُ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا ^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ

(٣١٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ مِّنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٤٨٢٠)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: اللباس، باب: في الصور)، برقم: (٤١٥٦)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الحظر والإباحة، ذكر خبر ثان يدل على أن هذه الأخبار التي ذكرناها قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ دون غيرها من المواضع)، برقم: (٥٨٥٧)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الصداق، باب: المدعو يرى في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل)، برقم: (١٤٦٧٧)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، (٥٨٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسنده أحمد، ط: الرسالة (٣٢٦ / ٢٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩٧١٣)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة)، برقم: (١٨٥٣)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب)، برقم: (٤١٧١)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: البر والصلة، حق الزوج على الزوجة)، برقم: (٧٤١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين =

باب: يُنْهَى الْمُسْلِمُ عَنْ تَعْلِيقِ الصَّلِيبِ فِي عُنْقِهِ

(٣١٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَجْدَارَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» (١).

باب: يُنْهَى عَنِ التَّأْلِي عَلَى اللَّهِ
وَتَقْنِيطِ النَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

(٣٢٠) عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ» (٢).

= ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني: (وحدّث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح). «تحفة الأحوذى»، (٢/٢٠٤). وقال الألباني في «الإرواء»، (٥٦/٧): قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب كما في «التقريب»، وروى له مسلم فرد حديث، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ)، باب: ومن سورة التوبة، برقم: (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني: في صحيح الترمذي، برقم: (٢٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب)، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى)، برقم: (٢٦٢١).

باب: يُنهي عن التبرك بالأحجار والأشجار

(٣٢١) عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (١).

باب: يُنهي عن اتخاذ القبور مساجد

ووضع الصور فيها

(٣٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٣١٥)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم)، برقم: (٢١٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٣٦/ ٢٢٥، ٢٢٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد)، برقم: (٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها)، برقم: (٥٢٨).

(٣٢٣) وعن جُنْدَب، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنْ جَعْلِ أَيَّامِ بَعِينِهَا لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ

(٣٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِ عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» ^(٢).

باب: يُنْهَى عَنِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

(٣٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ» ^(٣) لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّه أَعْمَى عَنِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، برقم: (٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور)، برقم: (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، برقم: (١٧٨٠)، وقال: قلت: إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ، وحسنه ابن القيم.

(٣) (تخوم الأرض): هي الحدود والمعالم، وظاهره العموم في جميع الأرض، وقيل: معالم الحرم خاصة، وقيل: في الأملاك، وقيل: أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات. «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٩).

السَّبِيل، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثَلَاثًا» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنْ إِيْتَانِ الْكُفَّانِ وَالتَّطْيِيرِ

(٣٢٦) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ! قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ! قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدِّقُهُمْ» ^(٢).

باب: يُنْهَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ

(٣٢٧) عن مطرف، قال: قال أبي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ ﷻ» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٩٦٠)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط)، برقم: (٤٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما)، برقم: (١٧١١٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٨٣ / ٥): إسناده حسن رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي الزناد فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري وروى له مسلم في المقدمة وهو حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، برقم: (٥٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمداح)، برقم: (٤٨٠٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (٤٤٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٢ / ٥): رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد.

(٣٢٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي»^(١)، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»^(٢).

باب: يُنْهَى عَنِ التَّسْمِي والتَّكْنِي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ

(٣٢٩) عَنْ هَانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شَرِيحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شَرِيحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ»^(٣).

(١) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح بالكذب فيه. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٣/ ٢٦٧). وقال صاحب «مصابيح الجامع» (٧/ ١٥٨): (لا تطروني): الإطراء: المدح بالباطل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦]، [مریم: ١٦]، برقم: (٣٤٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح)، برقم: (٤٩٥٥)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: آداب القضاة، باب: إذا حكموا رجلا فقضى بينهم)، برقم: (٥٤٠٢)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الإيمان، إذا زنى العبد خرج منه الإيمان)، برقم: (٦٣) والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: آداب القاضي، باب: ما جاء في التحكيم)، برقم: (٢٠٥٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (٤٩٥٥).

باب: يُنهي عن تعليق التمائم

(٣٣٠) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدٍ رَجُلٍ حَلَقَةً، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا؛ انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» ^(١).

(٣٣١) وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٣١٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٥): رواه أحمد والطبراني وقال: (إن مت وهي عليك وكلت إليها). قال: وفي رواية موقوفة: انبذها عنك، فإنك لو مت وأنت ترى أنها تنفعك لمت على غير الفطرة. وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٧٧ / ٤): هذا إسناد حسن مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي عامر الحرار عن الحسن، ورواه البيهقي في «الكبرى» عن الحاكم به، ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي عامر الحرار عن الحسن به بزيادة فيه. وصححه ابن حبان في «صحيحه»، (٤٤٩ / ١٣)، وقال الحاكم في «المستدرک» (٢٤٠ / ٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير)، برقم: (٢١١٥).

**باب: يُنْهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَشِيئَةِ اللَّهِ
وَمَشِيئَةِ الْعَبْدِ**

(٣٣٢) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ - يَعْني - وَشِئْتُ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهُ عِدْلًا، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» (١).

(٣٣٣) وَعَنْ حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» (٢).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»، (كتاب: عمل اليوم والليلة، النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان)، برقم: (١٠٧٥٨)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٠٥٦): أخرجه النسائي في الكبرى بإسناد حسن وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٧٣٧)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: لا يقال خبت نفسي)، برقم: (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى»، (كتاب: عمل اليوم والليلة، النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان)، برقم: (١٠٧٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: الأدب، في الرجل يقول ما شاء الله وشاء فلان)، برقم: (٢٧٢٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه أمته أن يقولوا ما شاء الله وشاء محمد)، برقم: (٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (كتاب: الجمعة، باب: ما يكره من الكلام في الخطبة)، برقم: (٥٨٩١)، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (١٣ / ٤٢٤): إسناده صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٣٨ / ٣٧٠): حديث صحيح وهذا إسناده رجاله ثقات على خلاف في إسناده، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (٤٩٨٠).

(٣٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ (١)» (٢).

باب: يُنْهَى عَنِ الْاِخْتِصَامِ فِي الْقَدَرِ

(٣٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكْتَ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ» (٣).

(١) (إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ) ضبط بتشديد الدال الأولى: أي تتخذون أندادًا، وهو جمع ند. -بكسر، وتشديد الدال المهملة- وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، ويُنادؤه، أي يخالفه، والمراد أنكم تتخذون آلهة من دون الله (وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) أي لأن الواو للتشريك، فيلزم منه تسوية المخلوق بالخالق (وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ) أي تقولون في حلفكم: والكعبة، فالواو واو القسم، و«الكعبة»، مجرور به (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ) أي ليكون القسم بالله، لا بمخلوق سواه (وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ) أي لأن (ثُمَّ)، للتراخي، فتكون مشيئة العبد بعد مشيئة الله ﷻ.

«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٠ / ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، (كتاب: الإيمان والنذور، باب: الحلف بالكعبة)، برقم: (٣٧٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: السنة، باب: في القدر)، برقم: (٨٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

باب: يُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ» ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم)، برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى)، برقم: (١٦٤٦).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العبادات

باب: يُنهى عن مخالفة النبي ﷺ وترك هديه

(٣٣٧) قالت عائشة رضي الله عنها: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلِمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» (١).

باب: يُنهى عن الغلو في العبادة

(٣٣٨) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» (٢).

(٣٣٩) وعن أبي العباس، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» (٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب)، برقم: (٦١٠١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ) بالله تعالى، وشدة خشيته)، برقم: (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة)، برقم: (١١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نكس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك)، برقم: (٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التهجد، باب: حدثنا علي بن عبد الله)، برقم: (١١٥٣).

(٣٤٠) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيُقْعِدْ» ^(١).

(٣٤١) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ^(٢).

باب: يُنْهَى عَنْ عَدَمِ التَّنْزِهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ

(٣٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي فُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَيْفٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التهجيد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة)، برقم: (١١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد)، برقم: (٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح)، برقم: (٥٠٦٣).

فَكَسَّرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَبَسَّا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَتَبَسَّا»^(١).

باب: يُنْهَى عَنْ عَدَمِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

(٣٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»^(٢) مِنْ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣).

(٣٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله)، برقم: (٢١٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)، برقم: (٢٩٢).

(٢) الأعقاب مؤخر الأقدام واحدها عقب، وعقب بكسر القاف وسكونها، وعقب كل شيء آخره، وجاء في الحديث الآخر: «العراقب»، وهو في معناه، والعرقوب: العصبه في مؤخر الرجل فوق العقب وأعلاه. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٥)، وقال صاحب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٥/ ٣٢): الأعقاب: مآخر الأقدام، وقال الأصمعي: العقب ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى الشراك. وقال ثابت: العقب ما فضل من مؤخر القدم على الساق. ومعنى الحديث: ويل لأصحاب الأعقاب إذا لم يهتبلوا بغسلها في الوضوء، ويحتمل: أن تخص العقب نفسها بألم من العذاب يتعذب صاحبه، ويقال: عقب وعقب بكسر القاف وسكونها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم)، برقم: (٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما)، برقم: (٢٤٢).

(٣٤٥) وَعَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى (١).

باب: يُنْهَى عَنْ عَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٤٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحِیْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحِیْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٢).

(٣٤٧) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأُنْكَارَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحِیْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحِیْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتَعْرِهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)، برقم: (٢٤٣)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب)، برقم: (٣٥١)

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: العيدين، باب: في خروج النساء في العيدين)، برقم: (٥٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم: (١٣٠٧، ١٣٠٨).

باب: يُوبخ ويزجر تارك الصلاة

(٣٤٨) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ^(١).

(٣٤٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ^(٢).

باب: يُنهي عن ترك الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد

(٣٥٠) عَنْ مِخْجَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)، برقم: (٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، (كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة)، برقم: (٤٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم: (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، (كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام)، برقم: (٤٣٥)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه)، برقم: (٨٥٦)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، =

(٣٥١) وعن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (١).

(٣٥٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحُطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» (٢).

= ذكر الأمر لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيًا)، برقم: (٢٤٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها فإنها له نافلة)، برقم: (٨٩٧)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، برقم: (٢٣٩٨)، وفي «الصحيحة»، برقم: (١٣٣٧).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)، برقم: (٢١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (٤٦٧).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة)، برقم: (٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، برقم: (٦٥١).

باب: يُنهي عن ترك تحية المسجد لمن دخله

(٣٥٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» ^(١).

(٣٥٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَارَكَعَ رَكْعَتَيْنِ» ^(٢).

باب: يُنهي عن أكل أو شرب

ما يتأذى منه الناس في المساجد

(٣٥٥) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الاوقات)، برقم: (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين)، برقم: (٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، (الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب)، برقم: (٨٧٥).

وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأُمُصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمُ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِيتْهُمَا طَبْحًا^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ

بغیر ما جاء به الشرع

(٣٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها)، برقم: (٥٦٧).

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (١) ..

**باب: يُنْهَى عَنْ عَدَمِ إِيْتِمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا
المطلوب شرعاً**

(٣٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٢) .

(٣٥٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، برقم: (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر)، برقم: (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، برقم: (٣٩٧).

صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي
كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ^(١) « ^(٢) .

**باب: يُنْهَى عَنْ تَصْفِيقِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ وَيَحِلُّ مَحَلُّهُ التَّسْبِيحُ**

(٣٥٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى
بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ،

(١) قال العلماء رحمهم الله: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكًا في قفاه يبصر به من ورائه
وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع
بظاهره فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وجمهور العلماء
هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٤/ ١٤٩ -
١٥٠). ونحن لا ننكر أن هذا ممكن وهين على قدرة الله تعالى، ولكنه لم يعهد واقعا، لم
يعهد أن عينيه ﷺ وهي متجهة إلى الأمام ترى من هو في الخلف كما ترى من هو في
الأمام، ولسنا في حاجة إلى تكلف خوارق العادات خصوصا حيث لا دليل عليها، إذ
المقصود في الحديث علمه ﷺ بحركات من خلفه علما يشبه في تمامه إبصار العين،
والأصل في التشبيه أن يكون المشبه به أقوى من المشبه في وجه الشبه، ولو كان بالعين لم
يحسن التشبيه إذ يكون الخلف والأمام سواء. والذي نرتضيه أن الله تعالى أعطى
رسوله ﷺ إحساسا وإدراكا لما خلفه وشعورا بالحركات الخفيفة التي لا تراها عينه، وهذا
أمر يعطي الله قدرا منه للأعمى تعويضا عما فقد من البصر، لكن لا يقال: إنه يبصر بعينه،
بل يقال: إنه يبصر ببصيرته، ويقوي هذا الفهم بقية الروايات، ولفظها: (فو الله ما يخفى
علي ركوعكم ولا سجودكم، إني لأراكم وراء ظهري). (إني لأراكم من بعد ظهري). «فتح
المنعم شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها
والخشوع فيها)، برقم: (٤٢٣).

فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَأَيْتُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ

(٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْئِكُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٢).

(٣٦١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأُقُومَنَّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: صلاة الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته)، برقم: (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال)، برقم: (١٩٦٥).

الَّيْلَ مَا عِشْتُ»، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصَّيَامِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ إِذَا وَجَدْتَ الْمَشَقَّةَ

(٣٦٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

(٣٦٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى وآتينا داود زبوراً)، برقم: (٣٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية)، برقم: (١١١٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية)، برقم: (١١١٤).

**باب: يُنكر الإمام على مانع الزكاة
ويأخذها منهم قهراً**

(٣٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(١).

باب: يُنهي عن عدم إخراج الزكاة

(٣٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الافتداء بسنن رسول الله ﷺ)، برقم: (٧٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله)، برقم: (٢٠).

قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ^(١) كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ ^(٢) كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ الْبَقَرِ أَمْ لَا؟ قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا، «أَوْ قَالَ»: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، «قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ» الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاَهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاَهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ

(١) (قَرَقِرَ) أي ملساء حالة كون تلك الإبل (كأوفر) أي كأعظم وأسمن (ما كانت) عليه في الدنيا. وقوله: (تستن عليه) أي بطح لها حالة كونها تستن، وتطأ عليه بأخفافها. «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم» (١١ / ٣٤٢).

(٢) (لها بقاع قرقر) حالة كونها (كأوفر)، وأسمن (ما كانت) عليه في الدنيا (فتطوّه) معطوف على بطح أي تدوسه (بأظلافها)، وقوائمها (وتنطحه) أي تطعنه (بقرونها ليس فيها عقصاء) أي ملتوية القرنين (ولا جلحاء) أي عادمتهما. «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم» (١١ / ٣٤٢).

يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا، وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ (٧) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ [العَادِيَات: ٧-٨]. (١)

(٣٦٦) وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهِنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ» (٢).

باب: يُنْهَى عَنِ التَّعْبُدِ لِلَّهِ فِي الْحَجِّ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ

(٣٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ» (٣).

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة)، برقم: (٩٨٧).
- (٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي)، برقم: (١٥٦٥)، والدارقطني في «سننه»، (كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي)، برقم: (١٩٥١)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الزكاة، التخليط في منع الزكاة)، برقم: (١٤٤١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي)، برقم: (٧٦٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٤٣/٢): إسناده على شرط الصحيح.
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف)، برقم: (١٦٢٠).

باب: يُنْهَى عَنِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ

(٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» ^(١).

باب: تُنْهَى الْحَائِضُ عَنِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ

(٣٦٩) عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاذْهَبِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره)، برقم: (١٨١١)، والدارقطني في «سننه»، (كتاب: الحج، باب: الحج عن الغير)، برقم: (٢٦٤٨)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (١٢٤١٩)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره)، برقم: (٨٧٧٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، برقم: (٢١٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (١٨١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، برقم: (٣٠٥).

**باب: يُنهي عن فعل ما يكون سبباً
في وقوع الفتنة في الحج وفي غيره**

(٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة . . . واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْ عُنُقَ الْفُضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا» ^(١).



(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف)، برقم: (٨٨٥)، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٣١٢)، والبزار في «مسنده»، برقم: (٥٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، برقم: (٨٨٥).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات المعاملات

باب: يُنهي عن اشتراط شروط تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات وغيرها

(٣٧١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شِئْتَ أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

باب: وجوب تحري طلب كسب الحلال والبعد عن الكسب الحرام

(٣٧٢) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، برقم: (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق)، برقم: (١٥٠٤).

الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أُرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتَعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ» ^(١).

(٣٧٣) وَعَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْثَقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ ^(٢).

(٣٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ» ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الحظر والإباحة، ذكر الأمر بمجانبة الشبهات سترة بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض نعوذ بالله منه)، برقم: (٥٥٦٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأحكام، باب: من شاق شق الله عليه)، برقم: (٧١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: من لم يبال من حيث كسب المال)، برقم: (٢٠٥٩)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب)، برقم: (٤٤٥٤).

(٣٧٥) وَعَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ» (١).

(٣٧٦) وَعَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ» قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - وَرَبَّمَا قَالَ - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (٢).

(٣٧٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كَلًّا مُيسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (٣).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب)، برقم: (٢٥١٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٢٣)، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، برقم: (٧٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة)، برقم: (٢١٤٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک»، برقم: (٢١٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (٨٩٨).

باب: اجتناب الشبهات في الكسب

استبراء للدين وللعرض

(٣٧٨) عَنْ السَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١).

(٣٧٩) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَنْتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه)، برقم: (٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات)، برقم: (٢٠٥١).

باب: يُنْهَى عَنِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

(٣٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا» ^(١).

(٣٨١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» ^(٢).

(٣٨٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)، برقم: (٢٢٠١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل)، برقم: (١٥٩٣)، والجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. والجمع: الرديء أو الخليط من التمر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود)، برقم: (٢٣١٢)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل)، برقم: (١٥٩٤).

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ الْغَشِّ فِي الْمَعَامَلَاتِ
وَيُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ

(٣٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(٢) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٣).

(٣٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَعْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر)، برقم: (٢٠٦٠).
بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة ومثله بيع العملات الورقية كذلك. (يدا بيد) يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس. (نساء) متأخرا. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ٥٥).

(٢) قال الأزهري: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل: للسحاب فوق السحاب صبير. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم من غشنا فليس منا)، برقم: (١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: البيوع، باب: النهي عن الغش)، برقم: (٣٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش)، برقم: (٢٢٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء»، برقم: (١٣١٩).

باب: يُنْهَى عَنِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَحْرَمَةِ شَرْعًا

وَيُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهَا

- (٣٨٥) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكَلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»^(١).
- (٣٨٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»^(٢).
- (٣٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاغَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: موكل الربا)، برقم: (٢٠٨٦).
 (ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه لأنه نجس. (ثمن الدم) أجرة الحجامة ويدخل فيه بيع الدم في هذه الأيام. (الواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر. (الموشومة) التي يفعل بها الوشم. (آكل الربا) أخذه. (موكله) معطيه. (المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان والنص عام في الرسم والنحت وما يسمى الآن تثبتت ظل وهو حرام بالإجماع إلا لضرورة. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكتبه)، برقم: (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك)، برقم: (٢١٥٠).

(٣٨٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» ^(١).

باب: يمنع الإمام تنفيذ الشروط الباطلة في المعاملات وإن اشترطها أصحابها

(٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» ^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي)، برقم: (٢١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، برقم: (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق)، برقم: (١٥٠٤).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق والآداب.

باب: يُنْهَى عَنْ غِيْبَةِ النَّاسِ وَالْحَطِّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ

(٣٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أُنًى حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ السَّخْرِيةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالنَّاسِ

(٣٩١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضَحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَنْثَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦١٩٩)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة)، برقم: (٤٨٧٥) بهذا اللفظ، والترمذي في «سننه»، (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب)، برقم: (٢٥٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه)، برقم: (١٠٨٠)، وصححه الألباني في «تحقيق رياض الصالحين»، (١/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٤٠٧٢)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٨٤٥٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٩): فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد، ط: الرسالة (٧/ ٩٩): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم.

**باب: يُنهي عن تحقير الناس
والتنقص من شأنهم والتعالي عليهم**

(٣٩٢) عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُو فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(١).

باب: يُنهي عن أذية المستضعفين

(٣٩٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)، برقم: (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده)، برقم: (١٦٥٩).

باب: يُنْهَى عَنِ الْغُلْظَةِ فِيمَا لَا حَاجَةَ لَهَا

(٣٩٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ ^(١) يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ ^(٢).

(٣٩٥) وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ بْنِ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا، فَكَانَ مِنْهُ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ تُرَدِّدُهُ ^(٣)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» ^(٤).

- (١) الحدو: سوق الإبل وزجرها، والفعل منه حدا يحدو من قولهم: حدوته على كذا: أي بعثته وحرضته عليه. «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» (١/ ٤١٤). وأراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٩).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: المعارض مندوحة عن الكذب)، برقم: (٦٢١٠).
- (٣) (صعوبة)، وهي عدم انقياده لراكبه يعني أنه غير مذلّل لعدم رياضته (فجعلت) عائشة (تُرَدِّدُهُ) أي تردّد ذلك البعير وتحاوله للركوب، وتركبه مدبرة ومقبلة عليه (فقال لها رسول الله ﷺ عليك يا عائشة أي الزمي (بالرفق)، والتسهيل على البعير دون التشديد عليه. «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم» (٢٤/ ٣٨٢). فكانت مع بعيرها: تمنعه وتدفعه بشدة وعننف. «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٥).
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق)، برقم: (٢٥٩٤).

باب: يُنهي عن اللعن على النفس والأولاد والمال والدواب

(٣٩٦) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ ^(١) مِمَّا الْخُمُسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبُهُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ، فَركِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعْنَكَ اللَّهُ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ^(٣).

(٣٩٧) وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُّوها فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» ^(٤).

(١) قوله: (كان الناضح يعتقبه من الخمسة)، الناضح: جمل السقى، (ويعتقبه)، أى يتدارك ركوبه. اعتقت الرجل: ركبت عقبه، وركب أخرى، وعقت بعده: أى جئت بعده. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨ / ٥٦٥).

(٢) قوله: (فتلدن عليه بعض التلدن): أى تلتكأ، ولم ينبعث. وقوله: (شأ). لعنك الله: زجر للبعير. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨ / ٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر)، برقم: (٣٠١٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها)، برقم: (٢٥٩٥).

(٣٩٨) وعن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»^(١).

**باب: يُنْهَى عَنِ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالِدُخُولِ
عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا**

(٣٩٩) عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حدثه أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ اثْنَانِ»^(٢).

(٤٠٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٤٠٢٧)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٧/ ٦٠): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)، برقم: (٢١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة)، برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)، برقم: (٢١٧٢).

باب: يُنهي عن سفر المرأة بدون محرم

(٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» ^(١).

باب: يُنهي عن أذية الزوجة

(٤٠٢) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَرْنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» ^(٢).

(٤٠٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة)، برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)، برقم: (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء)، برقم: (٢١٤٦)، وصححه الحاكم في «المستدرک»، برقم: (٢٧٦٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٦/ ٣٦٣): قلت: إسناده صحيح، وإياس مختلف في صحبته، لكن الراجح صحبته كما قال الحافظ، وصحح الحديث: ابن حبان والحاكم والذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء)، برقم: (٥٢٠٤).

(٤٠٤) وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَنْبَعَثَ أَشَقَقَهَا** » [الشمس: ١٢] أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: « **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ** »، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: « **لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟** » ^(١).

(٤٠٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ** » ^(٢).

باب: يُنْهَى عَنِ الزَّنا وَيُزَجَرُ عَنْ فَعْلِهِ

(٤٠٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: « **اِذْنُهُ** » فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: « **أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟** » قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمِّهَاتِهِمْ** »، قَالَ: « **أَفْتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟** » قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: تفسير القرآن، سورة والشمس وضحاها)، برقم: (٤٩٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء)، برقم: (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهل)، برقم: (٢٣٢٨)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦٥٩٦)، واللفظ له.

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ» قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِحَالَاتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ ^(١).

باب: يمنع الإمام الزواج الباطل كالمتعة ويُنكر عن فاعله

(٤٠٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» ^(٢).

باب: يُأمر النساء بالحشمة والتستر والحجاب ويُنهي عن التبرج وإظهار ما يثير فتنة الرجال

(٤٠٨) عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا» وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: باب: علامات النبوة في الإسلام)، برقم: (٣٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا)، برقم: (٥١١٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة)، برقم: (١٤٠٧).

بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «رُحْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرًا لَهُنَّ» ^(١).

(٤٠٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» ^(٢).

(٤١٠) وَعَنْ ابْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجَمَ عِظَامِهَا» ^(٣).

(٤١١) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «قَدِمَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزَّبِيرِ مِنَ الْعِرَاقِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَسْوَةٍ مِنْ ثِيَابٍ مَرْوِيَّةٍ وَقُوْهِيَّةٍ رِقَاقٍ عِتَاقٍ بَعْدَمَا كَفَّ بَصَرُهَا، قَالَ: فَلَمَسْتُهَا بِيَدِهَا،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في جر ذيول النساء)، برقم: (١٧٣١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم: (٣٥٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في جر ذيول النساء)، برقم: (١٧٣١)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم: (٣٥٨٠ - ٣٥٨١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢١٧٨٦)، وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص: ١٣١): أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، (١/ ٤٤١)، وأحمد، والبيهقي، بسند حسن، وله شاهد من حديث دحية نفسه، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه، وفيه نظر.

ثم قالت: أف ردُّوا عليه كِسوته، فشقَّ ذلك عليه وقال: يا أمَّه، إنه لا يَشِفُّ، فقالت: إنها إن لم تَشِفَّ فإنها تَصِفُّ» ^(١).

(٤١٢) وقال البخاري باب قولِ الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ [النور: ٢٧-٢٩]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ؟ قَالَ: «اضْرِبْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ» ^(٢).

(٤١٣) وَعَنْ أَبِي بَلَجٍ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهَا دِرْعٌ ^(٣) غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ، تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (٨ / ٢٥٢)، وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص: ١٢٧): أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، (٥ / ٤٢٠)، وقال: (روى عنه محمد بن المنذر). قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير. وفي «التعجيل»، أنه روى عن أبيه، وأنه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضًا، وأن حكيم بن حزام أثنى عليه خيرًا، فالإسناد جيد متصل.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٨ / ٥٠).

(٣) الدرع: قميص المرأة.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»، برقم: (٧٨٥)، وحسنه الألباني في «الرد المفحم» (ص ١٥٥)، وقال: أخرجه الطبراني في «الكبير»، (٢٤ / ٣١١ / ٧٨٥) بإسناد جيد. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٦٤): ورجاله ثقات.

(٤١٤) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ» ^(١).

(٤١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَتِكَ» ^(٢).

(٤١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣])، برقم: (٤٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣])، برقم: (٤٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء)، برقم: (٢١٢٨).

(٤١٧) وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ، اسْمُهُ عُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ» (١).

(٤١٨) وَعَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» (٢).

باب: يُنْهَى عَنْ جَرِ الثَّوْبِ أَسْفَلَ الْقَدَمَيْنِ لِلرِّجَالِ

(٤١٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، لَا تُسْبِلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ» (٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٧٣٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء)، برقم: (٤٠٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٦٣٨٥)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه»، برقم: (١٦٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم: (٣٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩٧١١)، والنسائي في «الكبرى»، برقم: (٩٣٦١)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه»، برقم: (١٦٨١)، والحاكم في «المستدرک» برقم: (٣٤٩٧)، وقال: وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، برقم: (٤٤٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٨١٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو)، برقم: (٣٥٧٤)، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، برقم: (٥٤٤٢)، وصححه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (٤٠٠٤).

(٤٢٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعَّقُ ^(١) فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ عَبْدُ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتُهُ حَتَّى مَاتَ ^(٢).

(٤٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ^(٣).

(٤٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» ^(٤).

(٤٢٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» ^(٥).

(١) (تَقَعَّقَ الشَّيْءُ): صَوَّتَ عِنْدَ التَّحَرُّكِ. «تاج العروس» لمرتضى، الزبيدي (٥٥/٢٢) دار الهداية.
 (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء)، برقم: (٢٠٨٦)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٦٣٧٢)، واللفظ له.
 (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب)، برقم: (٢٠٨٦).
 (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار)، برقم: (٥٧٨٧).
 (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار)، برقم: (١٠٦).

(٤٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

(٤٢٥) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهَجِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ، كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفَرٍ دَعَوْتُهُ، رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتُهُ، أَنْبَتَ عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا، وَلَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَانْتَرِزْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَالِى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ» ^(٢).

(٤٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدَ شِقَّتَيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟» قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا «ثَوْبَهُ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب)، برقم: (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٦٣٦)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد، ط: الرسالة (٣٤ / ٢٣٩): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»)، برقم: (٣٦٦٥).

باب: يُنْهَى عَنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَبْنَاءِ فِي الْعَطِيَّةِ

(٤٢٧) عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

باب: يُنْهَى عَنْ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ
وَيُزَجَرُ فَاعِلُهُ وَيَأْمُرُ بِبِرْهِمَا

(٤٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ، قَالَ: جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(٢).

(٤٢٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا، وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَطْلُقَهَا، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُطْلُقَهَا، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة)، برقم: (١٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٤٩٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد، ط: الرسالة (٣٠ / ١١) إسناده حسن.

وَلَكِنْ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ» (١).

(٤٣٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ (٢).

(٤٣١) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيْوُثُ، الَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ» (٣).

(٤٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» (٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢١٧٢٦)، وصححه الحاكم في «المستدرک»، برقم: (٢٧٩٩)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد، ط: الرسالة (٩/ ٢٧٢): حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر)، برقم: (٥٩٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٥٣٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد، ط: الرسالة (٩/ ٢٧٢): حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه)، برقم: (٥٩٧٣).

(٤٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ^(١).

(٤٣٤) وَعَنْ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» ^(٢).

(٤٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلَّمَنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلَّمَنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِثَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ؟ قَالَ: فَجَاؤُوا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به)، برقم: (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به)، برقم: (٢٥٤٩).

بِفُؤْسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَنَادَوْهُ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دِيرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دِيرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ ^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ لِبْسِ الرِّجَالِ لِلْحَرِيرِ

(٤٣٦) عن علي رضي الله عنه، قال: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ ^(٢)، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ^(٣)».

(٤٣٧) وعن عبد الله بن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب)، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها)، برقم: (٢٥٥٠).

(٢) حلة سيراء هي المضلعة بالحريز. «معالم السنن» (٤/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الهبة وفضلها، باب: هدية ما يكره لبسها)، برقم: (٢٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد)، برقم: (٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)، برقم: (٢٠٦٨).

باب: يُنْهَى عَنْ لِبْسِ الرِّجَالِ الذَّهَبِ

(٤٣٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»! فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

باب: يُنْهَى الرِّجَالُ عَنِ التَّزَعُّفِ

(٤٣٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَارَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَمَضِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ ^(٢)، وَلَا الْجُنُبَ، قَالَ: وَرَحَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح خاتم الذهب)، برقم: (٢٠٩٠).

(٢) (ولا المتضخم بالزعفران) أي المتلطيخ به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها أو لأنها تكره رائحتها أو رؤية لونه. «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير» (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩١٨٨)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الترجل، باب: في الخلق للرجال)، برقم: (٤١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الحج، باب: النهي عن التزعفر للرجل، وإن لم يرد إحرامًا)، برقم: (٩٠٦٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (٤١٧٦).

باب: يُنهي عن عدم إصلاح الشعر وغسل الثوب

(٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَحِدُّ مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ»، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَحِدُّ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ» ^(١).

(٤٤١) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْني إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ^(٢).

باب: يُنهي عن التعري

(٤٤٢) عَنْ جَرَهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرَهْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ انْكَشَفَ فُخْدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْفُخْدَ عَوْرَةٌ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥٠٧٩)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: اللباس، باب: في الخلقة، وفي غسل الثوب)، برقم: (٤٠٦٢)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الزينة والتطيب، ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيته وتنظيف الثياب؛ إذ النظافة من الدين)، برقم: (٥٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: اللباس، تزيين الشعر)، برقم: (٧٤٧٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٤٩٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، برقم: (١٥٠٧٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧٩/١٠ - ٣٨٠): مرسل صحيح السند.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري)، =

(٤٤٣) وعن محمد بن جحش رضي الله عنه، قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» ^(١).

(٤٤٤) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٌ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلِّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً» ^(٢).

(٤٤٥) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» ^(٣).

= برقم: (٤٠١٤)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن الفخذ عورة)، برقم: (٢٧٩٥)، والدارمي في «سننه»، (كتاب: الاستئذان، باب: في أن الفخذ عورة)، برقم: (٢٦٩٢)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٢١٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (٤٠١٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٩٣١)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٥٥٤)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: اللباس، إن الفخذين عورة)، برقم: (٧٤٥٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٣٧ / ١٦٧): إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة)، برقم: (٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات)، برقم: (٣٣٨).

باب: يُنهى عن الكبر والأكل بالشمال

(٤٤٦) عن عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباہ، حدثه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(١).

باب: يُنهى عن الأكل متكئًا

(٤٤٧) عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ، وَأَنَا مُتَكِّئٌ» ^(٢).

باب: يُمنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

(٤٤٨) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حَذِيفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، وأحكامها)، برقم: (٢٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئًا)، برقم: (٥٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء)، برقم: (٢٠٦٧).

باب: يُنْهَى عَنْ قَوْلِ أَنَا

(٤٤٩) عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا ^(١).

باب: يُنْهَى عَنْ تَحِيَةِ الْأَحْيَاءِ بِتَحِيَةِ الْأَمْوَاتِ

(٤٥٠) عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفَرٍ، أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال من ذا فقال أنا)،

وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ، وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

(٤٥١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ»، قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا» ^(٢).

(٤٥٢) وعن الشيباني، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه، يقول: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاثْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اُكْفُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لَأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار)، برقم: (٤٠٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الشهادات، باب: شهادة أهل العصبية)، برقم: (٢١١٥٥). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، برقم: (٤٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر)، برقم: (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب)، برقم: (٣١٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية)، برقم: (١٩٣٧).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق

باب: متابعة الإمام لأمر السوق

ومنع ما فيه غش للناس

(٤٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(١) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٢).

(٤٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَعْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ» ^(٣).

(١) قال الأزهرى: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل: للسحاب فوق السحاب صبير. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم: من غشنا فليس منا)، برقم: (١٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: النهى عن الغش)، برقم: (٢٢٢٤)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: البيوع، باب: النهى عن الغش)، برقم: (٣٤٥٢)، وصححه الألباني في «الإرواء»، برقم: (١٣١٩).

باب: تعزير من يخالف أحكام الإسلام في التعامل في الأسواق

(٤٥٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَتَهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ^(١) ^(٢)».

باب: يُنْهَى وَيُمنَعُ عن الحلف في البيع والشراء

(٤٥٦) عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَسْمَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ، وَاللُّغُومُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» ^(٣).

(١) (كانوا يُضْرَبُونَ) بالبناء للمجهول أي يُعْزَرُونَ بالضرب (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمان حياته على مخالفتهم لحكم الشرع في بيعهم قبل القبض (إذا اشترؤا طعامًا جزافًا) أي بلا كيل ولا وزن كراهية (أن يبيعوا في مكانه) قبل أن يحولوه أو لئلا يبيعه في مكانه (حتى يحولوه) أي ينقلوه إلى مكان آخر ففيه حذف لا على حد قوله تعالى: ﴿يَبِيعُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي لئلا تضلوا أفاده شراح البخاري، قال الحافظ في كتاب: «المحاريب من الفتح» (١٢/ ١٥٩)، ويستفاد من الحديث: جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم. «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: كم التعزير والأدب)، برقم: (٦٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض)، برقم: (١٥٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٦٣٨٩)، وأبو داود في «سننه»، =

**باب: توعية الإمام للتجار بما فيه
صالحهم في الدارين**

(٤٥٧) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُوا، قَالَ: التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ وَصَدَّقَ» (١).

**باب: الإنكار على ما يقع في الأسواق من العقود
المحرمة والبيع غير الجائزة واتخاذ الإمام
التدابير اللازمة لذلك**

(٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

= (كتاب: البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو)، برقم: (٣٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة)، برقم: (٢١٤٥)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢٦ / ٥٦): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم: وهو ابن بهدلة، فقد أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم)، برقم: (١٢١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في «سننه»، (كتاب: البيوع، باب: في التجار)، برقم: (٢٥٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة)، برقم: (٢١٤٦)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٤٥٤٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (١٤٥٨).

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» ^(١).

(٤٥٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» ^(٢).

(٤٦٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» ^(٣).

(٤٦١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبِيعُ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك)، برقم: (٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبل)، برقم: (١٥١٥). (أن يبيع حاضر لباد) أي بلدي لباد أي القروي كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدريح (ولا تناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك)، برقم: (٢١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي)، برقم: (٢١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبل)، برقم: (٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحبل)، =

(٤٦٢) وعن عمرو بن دينار، وعامر بن مضعب: أَتَهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرَفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرَفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ»^(١).

(٤٦٣) وعن عون بن أبي جحيفة، قال: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَبَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»^(٢).

(٤٦٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»^(٣).



= برقم: (١٥١٤). (حبل الحبله) أي أن يبيع شيئاً ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد أو المراد بيع ما يلد حبل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول وكل منهما ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر)، برقم: (٢٠٦٠). بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة ومثله بيع العملات الورقية كذلك. (يدا بيد) يقبض كل من المتعاقدين البذل من الآخر في المجلس. (نساء) متأخراً. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: موكل الربا)، برقم: (٢٠٨٦). ثمن الكلب) يبعه وأخذ ثمنه لأنه نجس. (ثمن الدم) أجرة الحمامة ويدخل فيه بيع الدم في هذه الأيام. (الواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر. (الموشومة) التي يفعل بها الوشم. (آكل الربا) آخذه. (موكله) معطيه. (المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان والنص عام في الرسم والنحت وما يسمى الآن تثبيت ظل وهو حرام بالإجماع إلا لضرورة. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري صحيح البخاري (٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكتبه)، برقم: (٢٠٨٤).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد

باب: تنظيف المساجد من القاذورات والوسخ

(٤٦٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ^(١)». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» ^(٢).

باب: يمنع الإمام نشد الضالة في المسجد

(٤٦٦) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» ^(٣).

(١) هذا في غير المسجد؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة. «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد)، برقم: (٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد)، برقم: (٥٦٩).

باب: يُنْكَرُ الْإِمَامُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ

مِمَّنْ وَقَعَ فِي مَخَالَفَةِ شَرْعِيَّةٍ

(٤٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَارَكَعَ رَكَعَتَيْنِ» ^(١).

(٤٦٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ» ^(٢).

(٤٦٩) وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ، كَمَا يَقُومُ الْقَدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بَوَجهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَنَبِّذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين)، برقم: (٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب)، برقم: (٨٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر)، برقم: (٤٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، برقم: (٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها)، برقم: (٧١٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول فالأول)، برقم: (٤٣٦)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف)، برقم: (٦٦٢)، واللفظ له.

(٤٧٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمَا بِي، وَلَيَأْتِمَا بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ^(١).

(٤٧١) وعن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» ^(٢).

(٤٧٢) وعن سهل بن سعد، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَغْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ» ^(٣).

(٤٧٣) وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول)، برقم: (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة)، برقم: (٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً)، برقم: (٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال)، برقم: (٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة)، برقم: (٦٣٥).

(٤٧٤) وعن أبي بكرة رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ^(١).

(٤٧٥) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمُثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» ^(٢).

(٤٧٦) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ!! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ ^(٣)!!» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» ^(٤).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف)، برقم: (٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام)، برقم: (٤٣١).

(٣) (مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ) أي: جماعة جماعة متفرقين، الواحدة عزة، وخفف الزاي. أمرهم بالائتلاف والاجتماع وحذرهم من الفرقة، وقد يحتمل أنه نهاهم عن هذا في الصلاة، وأمرهم بوصل الصفوف، ألا تراه كيف قال: ثم خرج فقال: (أَلَا تَصْفُونَ). «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام)، برقم: (٤٣٠).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيوت

باب: الرجل في بيته راع ومسؤول عن أهل بيته

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا كُتِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فُكِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ^(١).

باب: يمنع الرجل زوجته من الخلوة بأجنبي

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ^(٢).

(٤٧٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهما، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩])، برقم: (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، برقم: (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض)، برقم: (٢٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاة من المجاعة)، برقم: (١٤٥٥).

عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ اثْنَانِ»^(١).

باب: محافظة الرجل على أهل بيته

من كل من يتعرض لهن بسوء

(٤٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَ^(٢) الْبَابِ، فَأَخَذَ سَهْمًا أَوْ عُودًا مُحَدَّدًا، فَتَوَخَّى الْأَعْرَابِيَّ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ^(٣) فَذَهَبَ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)، برقم: (٢١٧٣).

(٢) الخصاصة واحد، الخصاص وهي الثقب والشقوق التي تكون في الأبواب. «البدر المنير» لابن الملقن (٢٢٦/٣). (فَالْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ) بفتح الخاء المعجمة: أي فرجته، قَالَ المجد: الْخُصَاصُ، وَالْخُصَاصَةُ، وَالْخُصَاصَاءُ، بفتحهن: الفقر، وَالْخَلَلُ، أو كُلُّ خَلَلٍ، وَخَرَقٌ فِي بَابٍ، وَمُنْخَلٌ، وَبُرْفُوعٌ، وَنَحْوُهُ، أَوِ الثُّقْبُ الصَّغِيرُ، وَالْفَرْجُ بَيْنَ الْأَثَافِي. «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٦/ ٣١٦).

(٣) (فتوخاه): بالخاء المعجمة، من توخيت الشيء إذا قصدته... ليفقأ عينه؛ فقأت عينه إذا شققها. «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٦/ ٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (باب: النظر في الدور)، برقم: (١٠٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، برقم: (١٠٩١).

باب: يمنع الرجل أهله من وضع الكلاب والتساوير في البيت

(٤٨١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ» ^(١) هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» ^(٢).

(٤٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» ^(٣).

باب: يُنكر الرجل على زوجته غيبة الآخرين

(٤٨٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً

(١) هو: ستر رقيق فيه نقوش وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان، (أميطي) أي: أزيلني. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهي عن ذلك)، برقم: (٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)، برقم: (٢١٠٤).

لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» ^(١). وَعَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَكَتِ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصْرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ اغْتَبَتْهَا ^(٢).

**باب: يصلح الرجل بين زوجاته ويمنع من الأذية
التي تحلق بإحداهن ويطيب خاطرهما**

(٤٨٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: ابْنُهُ يَهُودِيٌّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦١٩٩)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة)، برقم: (٤٨٧٥) بهذا اللفظ، والترمذي في «سننه»، (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب)، برقم: (٢٥٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عليه)، برقم: (١٠٨٠)، وصححه الألباني في «تحقيق رياض الصالحين»، (١/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٦٨٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٥٠٠/٤١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٢٥٨٧)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: في فضل أزواج النبي ﷺ)، برقم: (٣٨٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى»، (كتاب: عشرة النساء، الافتخار)، برقم: (٨٨٧٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: الجامع، باب: أزواج النبي ﷺ)، برقم: (٢٠٩٢١)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (١٨٦)، وصححه الألباني في «المشكاة»، برقم: (٦١٨٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٣٨٤/ ١٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤٨٥) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ، فَضْرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» ^(١).

(٤٨٦) وعن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ، قالت: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ ^(٢) فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ» ^(٣).

باب: تحذير الرجل أهل بيته من الفتن

(٤٨٧) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، قالت: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرِ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره)، برقم: (٢٤٨١)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر)، برقم: (١٣٥٩)، واللفظ له.

(٢) (فأخذني أفكل)، بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة. الأفكل: وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. «نيل الأوطار» (٥/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٧٩٤)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الإجارة، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله)، برقم: (٣٥٦٨)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة)، برقم: (٣٩٦٧)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الغصب، باب: رد قيمته، أو رد مثله إذا أتلغه الغاصب، أو تلف ما في يديه)، برقم: (١١٦٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٤٩): إسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه)، برقم: (٧٠٦٩).

باب: ينهى الرجل أهله عن الغلو في العبادة

(٤٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» ^(١).

باب: حث الرجل أهل بيته على التقرب لله بالنوافل
من غير إلزام لهم

(٤٨٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» ^(٢).

(٤٩٠) وعن حسين بن علي، أخبره: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليها السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾» [الكهف: ٥٤] ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة)، برقم: (١١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نفس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد)، برقم: (٧٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل)، برقم: (٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل)، برقم: (١١٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح)، برقم: (٧٧٥).

(٤٩١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» ^(١).

(٤٩٢) وعن طلحة بن عبيد الله، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٧٤١٠)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: قيام الليل، باب: قيام الليل)، برقم: (١٣٠٨)، برقم: (١٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل)، برقم: (١٦١٠)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه»، برقم: (١١٤٨)، وابن حبان في «صحيحه»، برقم: (٢٥٦٧)، والحاكم في «المستدرک»، برقم: (١١٦٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام)، برقم: (٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)، برقم: (١١).

**باب: دلالة الرجل أهل بيته
على الأعظم أجراً لهن**

(٤٩٣) عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالكِ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها)، برقم: (٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين)، برقم: (٩٩٩).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجنائز والمقابر

باب: يسوي الإمام القبور المشرفة

(٤٩٤) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» (١).

(٤٩٥) وعن علي الهمداني، قال: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودَسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا» (٢).

باب: يُأمر بالصبر على المصائب عند نزولها ويُنهى عن الجزع

(٤٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» (٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر)، برقم: (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر)، برقم: (٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور)، برقم: (١٢٨٣)،

ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة)،

برقم: (٩٢٦).

باب: يُنْهَى عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٤٩٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لَا بُكْيَنَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ ^(١).

(٤٩٨) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يُنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْفُسُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ» ^(٢).

(٤٩٩) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ: «أَلَّا تُنْحَنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ» ^(٣).

(٥٠٠) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت)، برقم: (٩٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، (كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت)، برقم:

(١٨٥١)، وفي «الكبرى»، (كتاب: الجنائز، النياحة على الميت)، برقم: (١٩٩١)،

وعبد الرزاق في «مصنفه»، (كتاب: أهل الكتاب، بيعه النساء)، برقم: (٩٨٢٩)، والبيهقي

في «الكبرى»، (كتاب: الجنائز، باب: النهي عن النياحة على الميت)، برقم: (٧٢٠٨).

وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، برقم: (١٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة)، برقم:

(٩٣٦).

قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١).

(٥٠١) وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

باب: يمنع الرجل أهل بيته من استمرار الأحزان على الميت وتجديدها

(٥٠٢) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِئْ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ»، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا»^(٣).

باب: يُنْهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ

(٥٠٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة)، برقم: (٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، والنياحة على الميت)، برقم: (٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٧٥)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الترجل، باب: في حلق الرأس)، برقم: (٤١٩٢)، والنسائي في «الكبرى»، (كتاب: الزينة، حلق رؤوس الصبيان)، برقم: (٩٢٤٩)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (١٤٦١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٦، ١٥٧): روى أبو داود وغيره بعضه. أخرجه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَّةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحُ^(١) الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(٢).

(١) قال النووي: (فتنضح)، روي بالحاء، وبالخاء، والأكثر على الحاء، ومعناه ترشش وانصب. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١١/٢٠٣). (تنضح يتنضح): إذا ترشش؛ يعني: وقع رشاش الدم من المرجومة على وجه خالد. «المفاتيح في شرح المصايب» (٤/٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى)، برقم: (١٦٩٥).

(٥٠٤) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» ^(١).

باب: يُؤمر باحترام الأموات ولو كانوا من غير المسلمين ويُنهى عن أذيتهم

(٥٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَرَّ بَنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا» ^(٢).

باب: يُنهى عن لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

(٥٠٦) وعن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى)، برقم: (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي)، برقم: (١٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة)، برقم: (٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب)، =

**باب: يُنْهَى عَنْ صَرَاحِ النِّسَاءِ وَصِيَا حَهُنَ
عَلَى الْمَيِّتِ وَحَلَقِ شَعُورِهِنَّ**

(٥٠٧) عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ (١) (٢)».

**باب: يُنْهَى عَنْ زَجْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ
بِفَعْلِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْبَكَاءِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ**

(٥٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ (٣)، وَكَانَ ظَنُورًا (٤) لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

= برقم: (١٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية)، برقم: (١٠٣).

(١) قال أبو عبيد: الصالقة بالصاد والسين، والسلق هو الصوت الشديد من قوله تعالى: ﴿سَلْقَوْكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] قال الهروي: فالصالقة التي ترفع صوتها في المصيبات، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبات، والشاقة التي تشق ثوبها في تلك الحال، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الآخر: (ليس منا من شق الجيوب). «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة)، برقم: (١٢٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية)، برقم: (١٠٤).

(٣) (أبو سَيْفِ الْقَيْنِ): صفة له، واسمه البراء بن أوس الأنصاري، والقين: الحداد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/ ١٠٢).

(٤) (ظَنُورًا لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ): أي: زوجًا لمرضعته. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٥٤).

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ^(١) بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

**باب: يُنْهَى عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ نَزُولِ
الْمُصِيبَةِ وَيُؤْمَرُ بِقَوْلِ الْخَيْرِ**

(٥٠٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا، وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٣).

(١) (يجود بنفسه): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يوجد به. والجود: الكرم يريد أنه كان في النزاع وسباق الموت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون)، برقم: (١٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر)، برقم: (٩٢٠).

(٥١٠) وعن أم سلمة أيضًا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(١).

**باب: يؤمر بتحسين الكفن وعدم القبر ليلاً إلا
لضرورة**

(٥١١) عن الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٢).

(٥١٢) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت)، برقم: (٩١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت)، برقم: (٩٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، (كتاب: الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله)، برقم: (١٧١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونيح ثقة. وصححه الألباني في «المشكاة»، برقم: (١٧٠٤).

**باب: يُمنع من الجلوس على القبور والمشي عليها
والصلاة إليها**

(٥١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» ^(١).

(٥١٤) وعن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» ^(٢).

(٥١٥) وعن بشير بن نهيك، عن بشير رسول الله ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ، مَا أَضَبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَضَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ»، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: آخِذًا بِيَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَضَبَحْتَ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ كُلَّ خَيْرٍ، قَالَ: فَاتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ: فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقِ سَبْتَيْكَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه)، برقم: (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه)، برقم: (٩٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٧٨٧)، وأبو داود في «سننه»، =

باب: لا يصلي الإمام وبعض أهل الفضل على من يقع في بعض الذنوب زجرًا للغير على اقترافها

(٥١٦) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِّي بِخَبِيرٍ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِدَلِّكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِّنْ خَرَزِ الْيَهُودِ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ ^(١).

(٥١٧) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ ^(٢) فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» ^(٣).

(٥١٨) وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى

= (كتاب: الجنائز، باب: المشي بين القبور في النعل)، برقم: (٣٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز وما يتعلق بها مقدما، أو مؤخرًا، ذكر الزجر عن دخول المقابر بالنعال)، برقم: (٣١٧٠)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الجنائز، الأمر بخلع النعال في القبور)، برقم: (١٣٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (١٣٨٧٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٣٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (كتاب: السير، ما ذكر في الغلول)، برقم: (٣٤٢١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده»، برقم: (٢٧٢)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٥١٨٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢٨ / ٢٥٧): إسناده محتمل للتحسين.

(٢) جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٤ / ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه)، برقم: (٩٧٨)، والبزار في «مسنده»، برقم: (٤٢٧٨)، واللفظ له.

نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

(٥١٩) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

باب: يُنْهَى عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَحَدٍ بَعَيْنِهِ بَجَنَةِ إِلَّا مِنْ

خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ

(٥٢٠) عن خَارِجَةَ بن زَيْد بن ثَابِتٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَيْبَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٤٤٦٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الحوادث، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز)، برقم: (٢٢٨٩).

فَلَمَّا تُوفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ
 اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي
 لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ:
 فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت)،
 برقم: (١٢٤٣).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطرقات

باب: يمنع الإمام اختلاط الرجال بالنساء

(٥٢١) عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَاقَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ ^(١).

باب: يمنع الإمام الجلوس في الطرقات ويأمر بإعطاء الطريق حقه

(٥٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق)، برقم: (٥٢٧٢)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٥٨٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة»، برقم: (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات)، برقم: (٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه)، برقم: (٢١٢١).

**باب: يمنع الإمام أذية الناس في الطرقات
وفي غيرها**

(٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ^(١).

(٥٢٤) وعن أبي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ، قَالَ: «اغْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ» ^(٢).

باب: يرغب الناس في إمطة الأذى عن الطريق

(٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ» ^(٣).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال)، برقم: (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق)، برقم: (٢٦١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر)، برقم: (٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء)، برقم: (١٩١٤).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغزوات

باب: يُنهى عن قتل النساء والصبيان ويُنكر على من يفعل ذلك

(٥٢٦) عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه، أخبره: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ^(١).

(٥٢٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ^(٢).

(٥٢٨) وعن الأسود بن سَرِيح، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً»، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب)، برقم: (٣٠١٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)، برقم: (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب)، برقم: (٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)، برقم: (١٧٤٤).

تَوَلَّدَ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا
وَيُنَصِّرَانِهَا» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنْ تَضْيِيقِ الْمَنَازِلِ وَقَطْعِ الطُّرُقِ فِي الْغَزْوِ

(٥٢٩) عن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ
اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ
النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا،
فَلَا جِهَادَ لَهُ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥٨٢٩)، والدارمي في «سننه»، (كتاب: السير، باب: في النهي عن قتل النساء والصبيان)، برقم: (٢٥٠٦)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٨٢٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٦/٥): رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك، إلا أنه قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟). فقال رجل، والباقي بنحوه. وبعض أسانيد أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥٨٨٨)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته)، برقم: (٢٦٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه»، (كتاب: الجهاد، باب: من ضيق منزلا أو قطع طريقًا في سبيل الله)، برقم: (٢٤٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (١٤٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب: بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه ﷺ من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس)، برقم: (٤٤)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٤٣٤)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: السير، باب: ما يؤمر به من انضمام العسكر)، برقم: (١٨٥٢٦)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢٤ / ٤٠٥): إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ، وبقية رجاله ثقات.

باب: يُنهي ويمنع عن قتل من أعلن إسلامه بلسانه

(٥٣٠) عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُھَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(١).

(٥٣١) وعن سالم، عن أبيه، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة)، برقم: (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله)، برقم: (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)، برقم: (٤٣٣٩).

باب: يأمر الأمير الجنود التأدب بآداب الغزو

(٥٣٢) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ «أَوْ خِلَالٍ»، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، برقم: (١٧٣١).

باب: يحذر من الغلول من أموال الغنائم

(٥٣٣) عن سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبْتُه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ^(١) - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»^(٢).



(١) أي أصبت هذا، والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض رحمته الله: قوله النبي ﷺ: (إن الشملة لتلتهب عليه نارا)، وقوله ﷺ: (شراك أو شراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم. «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر)، برقم: (٤٢٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، برقم: (١١٥).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجالس

باب: يُنْهَى عَنِ التَّحَدُّثِ فِي الْمَجَالِسِ

بما يكون بين الرجل وزوجته

(٥٣٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَقَالَ: «عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» ^(١) «^(٢)».

(١) (عسى) فعل للترجي في المحبوب والإشفاق في المكروه وهو المراد هنا. (رجل) لم يقل أحكم بإضافته إلى المسلمين لأنه في هذا الحال ينبغي ألا يكون منهم. (يحدث الناس بما يكون بينه وبين أهله) من أمر الجماع وتفصيله لا ذكره جملة فإنه قد قال - ﷺ - لأصحابه: (هل منكم من قارف الليلة)، أو نحو هذا اللفظ. (أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها) من ذلك وأما ذكر القبله فجائز فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه - ﷺ - كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ومرادها نفسها، ويحتمل أنه ما جاز هذا إلا أنه تشريع وإبانة حكم. (فلا تفعلوا) أيها الرجال والنساء، (فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق فعشيها) أي جامعها، (والناس ينظرون) إليهما فجعله مثل شيطان بغى بشيطانة لأن قوله لقي بدل على أنه وجدها ولا سبب بينهما، وجعل الجماع في أعلى الطريق؛ لأنه لا يخفى على أحد، وقال ينظرون ولم يقل جلوس أو نحوه زيادة في تهجين ما أتياه من الإخبار بما بينهما. «التنوير شرح الجامع الصغير» (٧/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٨٢٣١)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٤١٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤): رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (٧٤٢ / ٢).

(٥٣٥) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا جَالِسٌ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ، إِذْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَحْسِبُكَ تُخْبِرُنِي بِمَا يَفْعَلُ بِكُمْ أَزْوَاجُكُمْ». قَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْتَحِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَجَالِسِ

(٥٣٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا» ^(٢).

(٥٣٧) وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَنْقَعُدْ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟» ^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، برقم: (٧٨٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع)، برقم: (٣٣٥٠)، والترمذي في «سننه»، (كتاب: صفة القيامة، والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ)، برقم: (٢٤٧٨)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (١٤٠٢٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، برقم: (٣٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩٧٦٣)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الجلسة المكروهة)، برقم: (٤٨٤٨)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن اتكاء المرء على يده اليسرى خلف ظهره في جلوسه)، برقم: (٥٦٧٤)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٧٢٤٢)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الأدب، نهى النبي أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مضطجع)، برقم: (٧٧٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: الجمعة، باب: ما يكره من الجلوس)، برقم: (٦٠٠١). وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسنند أحمد، ط: الرسالة (٣٢/ ٢٠٤): ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس، وقد عنعن، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير علي بن بحر.

(٥٣٨) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا» ^(١).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٨٢٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الأَطْعَمَة، باب: عرض الطعام)، برقم: (٣٢٩٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥/٤): إسناده حسن لأن شهرًا مختلف فيه.

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر

باب: يُنهى عن التباعد بين المسافرين في الشعاب والأودية إذا نزلوها

(٥٣٩) عن ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنَزِلًا، قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ ^(١).

باب: يُنهى عن فعل ما يشق على المسافرين من نوافل العبادات

(٥٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٨٠١٣)، وأبو داود في «سننه»، (كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته)، برقم: (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى»، (كتاب: السير، النهي عن التفرق في الشعاب والأودية)، برقم: (٨٨٠٥)، وابن حبان في «صحيحه»، (كتاب: الصلاة، باب: المسافر)، برقم: (٢٦٩٠)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٥٨٦)، والحاكم في «المستدرک»، (كتاب: الجهاد، نهى التفریق في المنزل إذا نزلوا)، برقم: (٢٥٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: السير، باب: ما يؤمر به من انضمام العسكر)، برقم: (١٨٥٢٥)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، ط: الرسالة (٢٩ / ٢٧٣): إسناده صحيح.

فَقَالَ: « مَا لَهُ » قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ »^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي السَّفَرِ

(٥٤١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنْ قُدُّورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُّورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنْ الْمَيْتَةِ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ - الشُّكُّ مِنْ هَذَا - »^(٢).

(٥٤٢) وَعَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : « لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ »^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر)، برقم: (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية)، برقم: (١١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو)، برقم: (٢٧٠٥)، والبيهقي في «الكبرى»، (كتاب: السير، باب: النهي عن نهب الطعام)، برقم: (١٨٠٨٤)، وصححه الألباني في «الصحيحه»، برقم: (١٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل)، برقم: (٣٠٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير)، برقم: (٢١١٥).

(٥٤٣) وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: المعارض مندوحة عن الكذب)، برقم: (٦٢١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الفضائل، باب: في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن)، برقم: (٢٣٢٣).

كتاب: ثمرات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: ما جاء به الإسلام في الأمر بكل معروف
والنهي عن كل منكر

(٥٤٤) في جزء من الحديث الطويل عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَحْنُ نَعْبُدُ، وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحَجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ. وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ» ^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة)، برقم: (٢٢٦٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع.

**باب: التمكين في الأرض للآمرين بالمعروف
والناهيين عن المنكر**

(٥٤٥) في جزء من الحديث الطويل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان رضي الله عنه أخبره أن هرقل عظيم الروم قال: فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّعْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله)، برقم: (٧)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب: النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام)، برقم: (١٧٧٣).

**باب: حال الصحابة رضي الله عنهم في صدر الإسلام
وما كانوا عليه من قلة اليد والفاقة**

(٥٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعَذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذْقِ وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُم هَذَا النَّعِيمُ» ^(١).

(٥٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي يَوْمًا، مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْجُوعُ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالُوا: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقُلْتُ: أَخْرَجَنِي الْجُوعُ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع على الطعام)، برقم: (٢٠٣٨).

قَالُوا: وَنَحْنُ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا الْجُوعُ، فَقُمْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمْ هَذِهِ السَّاعَةِ؟» قُلْنَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَأَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ تَمْرَتَيْنِ، فَقَالَ: «كُلُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَاشْرَبُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُمَا سَيُجْزِيَانِكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَكَلْتُ تَمْرَةً وَخَبَأْتُ تَمْرَةً فِي حِجْرِي، فَرَأَى لَمَّا رَفَعْتُ التَّمْرَةَ فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: رَفَعْتُهَا لِأُمِّي، قَالَ: «كُلْهَا فَإِنَّا سَنُعْطِيكَ لَهَا تَمْرَتَيْنِ» ^(١).

(٥٤٨) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت لعروة: «ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟» قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ» ^(٢).

(٥٤٩) وفي الحديث الطويل في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيه: وَإِنَّهُ - أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ» ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، برقم: (١٠٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا)، برقم: (٦٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق)، برقم: (٢٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: تفسير القرآن، باب: تبتغي مرضاة أزواجك)، برقم: (٤٩١٣)، ومسلم في «صحيحه»، (الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء وتخييرهن)، برقم: (١٤٧٩).

**باب: نزول البركات وفتح الدنيا للأمرين بالمعروف
والناهيين عن المنكر**

(٥٥٠) عن موسى بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا! فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» ^(١).

(٥٥١) وعن ابن شهاب، قال: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بَنِ أُمَيَّةٍ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً» ^(٢).

(٥٥٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ^(٣).

(٥٥٣) وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه)، برقم: (٢٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه)، برقم: (٢٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الكفالة، باب: الدين)، برقم: (٢٢٩٨).

النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ، وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَكَ كَذَا، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)، برقم: (٤١٢٠).

الْخَاتِمَةُ

وَفِي نِهَآيَةِ هَذَا الْمَصْنَفِ أَحْمَدُ اللَّهِ وَأَشْكُرُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِ
وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ؛ إِذْ بِفَضْلِهِ وَإِعَانَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، فَلَهُ
الْحَمْدُ الْحَسَنُ، وَالثَنَاءُ الْجَمِيلُ عَلَى مَا يَسَّرَ مِنْ إِتِمَامِ هَذَا الْمَصْنَفِ،
عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَعْبَاءِ وَالْمَشَاغِلِ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْقَبُولَ
فِي الْأَرْضِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْكَاتِبَ وَالْقَارِئَ، وَأَنْ يَجْعَلَ حِجَّةً لَنَا لَا
عَلَيْنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَوَالِدَيْنَا وَذُرِّيَّتَنَا وَأَهْلَيْنَا،
وَأَنْ يَغْفِرَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا خَلَقْتَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ
عَنِ الصَّحْبِ الْكَرَامِ وَتَابِعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٢- الأدب المفرد، للبخاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، دار الوطن، سنة النشر ١٤١٧هـ.
- ٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر ١٤٣٣هـ.

- ٩- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١١- التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤- جامع الترمذي، للترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر ١٩٩٦م - ١٩٩٨م.
- ١٥- حاشية السندي على النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية.
- ١٦- حاشية السيوطي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، لابن باز، دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ١٨- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، لمحمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.
- ١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- ٢٠- سنن الدارمي، للدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١- سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٢- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٣- سنن الدارقطني، للدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤- السنن الكبرى، للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٣٥٥هـ.
- ٢٥- السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٧- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى.

- ٢٨- شرح المصابيح، لابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١- شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٢- صحيح ابن حبان، لابن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٤- صحيح الأدب المفرد، للألباني، مكتبة الدليل، سنة النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٥- صحيح البخاري، لأبي عبدالله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي.
- ٣٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار الجيل - بيروت.
- ٣٨- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٣٩- صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ٤٠- صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢- فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٣- فتح الباري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- ٤٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٤٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق الطبعة: الأولى، دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٦- فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٤٧- الكاشف عن حقائق السنن، للطبي، مكتبة نزار مصطفى الباز «مكة المكرمة - الرياض».
- ٤٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لأبي إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض.

- ٥٠- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي، دار النوادر سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٣- المستدرک علی الصحيحین، للحاکم النیسابوری، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٥٤- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٥- مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٦- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٧- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٨- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطي التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٥٩- مصابيح الجامع، لابن الدماميني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

- ٦٠- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٦١- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٦٢- المصنف، لابن أبي شيبة، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦٣- المطالب العالية، لابن حجر، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.
- ٦٤- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٦٥- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٦٦- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٦٧- المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي التميمي المازري، الدار التونسية للنشر الطبعة: الثانية ١٩٨٨م.
- ٦٨- المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد،
عالم الكتب - بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧١- موطأ مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال
الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
- ٢٠٠٤م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩
باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩
باب: يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من له ولاية عامة أو خاصة	١٠
باب: وجوب أمر الأهل والأقارب بالمعروف ونهيهم عن المنكر	١٠
باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق من الحقوق الواجبة الأداء لكل مسلم	١١
باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهران من أسهم الإسلام	١٢
باب: يتعين على المسلم ألا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة الناس	١٣
باب: استحباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ترك المستحبات وفعل المكروهات	١٣
باب: لحوق الإثم بمن لم ينكر المنكر وإن لم يفعله أو يشاهده	١٦
باب: إثم من رضي بالمنكر وتابع عليه، وبراءة وسلامة من كرهه وأنكره	١٧
باب: لا يسقط وجوب إنكار المنكر بالقلب في حال من الأحوال ولا ينفك عن أحد أبدًا	١٧

- باب:** كل ما نهت عنه الشريعة يجب أن يُنكر على فاعله سواء كان فاعله مكلفاً أو غير مكلف، فيمنع منه، أو ينكر عليه، أو على وليه ١٨
- باب:** يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تكاثرت المنكرات والفتن في آخر الزمان ٢٠
- باب:** اعتزال الفتن إذا لم يستطع تغيير المنكر ٢٢
- باب:** استحباب هجران البلدة التي يجاهر فيها بالمنكرات إذا لم يستطع تغيير المنكر ٢٤
- باب:** إذا لم يخشَ على دينه من مخالطة أصحاب المنكرات وكان ينفع الناس في دينهم فيتعين عليه ترك اعتزالهم ٢٤
- باب:** يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند العجز الحسي ٢٦
- باب:** يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر شرعاً ٢٦
- باب:** يستحب إنكار المنكر إذا خشي على نفسه الضرر ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر النفع، وهذا أفضل وأكمل ٢٨
- باب:** يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خشي وقوع مفسدة أعظم بأمره ونهيه ٣١
- كتاب:** فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧
- باب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان ٣٧
- باب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من أسهم الإسلام ٣٧

- باب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة للمجتمع من الهلاك ٣٨
- باب:** الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر خير الناس ٣٩
- باب:** الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر لهم مثل أجور السابقين خير القرون ٣٩
- باب:** الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر لهم مثل أجور من تبعهم ٤٠
- باب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة من الصدقات يتقرب بها لله ٤٠
- باب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفر السيئات ٤٢
- باب:** انصواء الخارج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت راية المَلَك ٤٣
- باب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند سلطان جائر أفضل الجهاد ٤٣
- كتاب:** التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر وعقوبته ٤٤
- باب:** التحذير من استبدال الأمة بأمة أخرى عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٤
- باب:** عذاب العامة بما فيهم الصالحون إذا انتشرت المنكرات ٤٤
- باب:** ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول العقوبة بالمجتمع عامة ٤٥
- باب:** ترك إنكار المنكر والأمر بالمعروف على الظالم يخذل الأمة ويقطع العون الإلهي عنها ٤٦

- باب:** نفي كمال الإيمان عمن لم يأمر بالمعروف وينه
 ٤٦ عن المنكر
- باب:** ترك إنكار المنكر والأمر بالمعروف فساد للقلب وانتكاس
 ٤٧ للفترة
- باب:** تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوعد بالعقوبة
 ٤٨ وعدم إجابة الدعاء
- باب:** ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب اللعن
 ٤٩ والطرده من رحمة الله
- كتاب:** اتخاذ الإمام الأعوان للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن
 ٥٠ المنكر
- باب:** اتخاذ الإمام أعواناً لتغيير المنكرات الظاهرة في المجتمع
 ٥٠
- باب:** اتخاذ الإمام أعواناً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٥١ في الأسواق
- باب:** اتخاذ الإمام أعواناً في إقامة الحدود
 ٥١
- باب:** إرسال الإمام دعاة لغير المسلمين للأمر بالمعروف والنهي
 ٥٣ عن المنكر
- باب:** يقدم الإمام في تولية ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن
 ٥٥ المنكر وغيرها القوي الأمين
- باب:** يمنع الإمام الجُهاال من تولية ولاية الأمر بالمعروف والنهي
 ٥٦ عن المنكر وغيرها
- باب:** وجوب محاسبة الإمام لمن ولاه ولاية الأمر بالمعروف
 ٥٧ والنهي عن المنكر وغيرها

- باب:** جواز الاستعداد عند من له ولاية الأمر بالمعروف والنهي
 ٥٧ عن المنكر وغيرها
- باب:** تعزير من له ولاية في المنكرات التي ليس فيها حد في
 ٥٩ الشرع
- كتاب:** شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٦٠ **باب:** لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٦٠ إلا المسلم
- باب:** لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٦١ إلا المكلف
- باب:** العلم شرط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٦٢ **باب:** التثبت والتأني قبل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن
 ٦٢ المنكر
- باب:** القُدْرَةُ والاسْتِطَاعَةُ شرط في تغيير المنكر
 ٦٥ **باب:** مراعاة المفاسد والمصالح والمآلات وفهم الواقع شرط
 ٦٧ لتغيير المنكرات
- كتاب:** شروط المأمور به والمنهي عنه
 ٧٠ **باب:** أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُنْكَرًا فَلَا يُنْكَرُ فِي
 ٧٠ المباحات
- باب:** لَا يُنْكَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ السَّائِغِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْأَدَلَةُ
 ٧١ **باب:** كون المنكر ظاهرًا بدون تجسس
 ٧٢

- كتاب: مرتبة تغيير المُنْكَر باليد ودرجاتها، وما يجب مراعاته
 ٧٤ حال الإنكار
- باب: تغيير المنكر يكون بالأسهل إن أدى الغرض من منع
 ٧٤ المنكر
- باب: تغيير المنكر يكون حسب الاستطاعة والصلاحيات المخولة
 ٧٥ للمُنْكَر المنكر
- باب: إزالة المُنْكَر وتغييره بأمر الإمام غيره ليغيره ٧٥
- باب: إخراج كل ما يحصل للناس التأذي منه ٧٧
- باب: إزالة المُنْكَر وتغييره باليد لمن قدر عليه وله ولاية خاصة
 ٧٩ أو عامة
- كتاب: مرتبة تغيير المُنْكَر باللسان ودرجاتها ٨٣
- باب: تعريف صاحب المُنْكَر ببيان أن ما وقع فيه منكر مخالف
 ٨٣ للشرع
- باب: النصح بوعظ لمن يقع في المُنْكَر دون تحديد الفاعل،
 ٨٥ والتصريح باسمه
- باب: الإنكار على صاحب المُنْكَر مباشرة، وتوجيه الإنكار له
 ٨٦ بعينه
- باب: تخويف وترهيب مرتكب المنكر ٨٧
- باب: بيان قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات ٨٩
- باب: إعلان البراءة من الفعل الذي وقع فيه صاحب المنكر ٩٠
- باب: التوجيه إلى أفضل مراتب ودرجات الإنكار على بعض
 ٩٠ المنكرات

- باب:** الإغلاظ في النصيح لمن وقع في منكر يستدعي الشدة في الإنكار ٩٢
- باب:** تهديد الإمام بإنزال العقوبة بمن يقع في المنكرات ٩٣
- باب:** الأمر بإنزال العقوبة المقررة شرعاً لمن وقع في المنكرات ٩٦
- كتاب:** وجوب إنكار المنكر بالقلب ٩٩
- باب:** وجوب إنكار المُنكر بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان ٩٩
- باب:** لا رخصة لمسلم في الإنكار بالقلب إذا لم يستطع التغيير باليد واللسان ١٠٠
- باب:** موت القلب إذا لم ينكر المنكر ١٠١
- باب:** الإنكار بالقلب يلزمه كراهة المنكر وعدم الرضى به ١٠١
- باب:** من لوازم الإنكار بالقلب عدم مخالطة فاعل المنكر والجلوس معه حال ارتكابه المنكر ١٠٢
- كتاب:** صفات وآداب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٤
- باب:** الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٤
- باب:** الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٥
- باب:** الرِّفْقُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً ١٠٦
- باب:** الصَّبْرُ عَلَى تَبَعَاتِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٩
- باب:** الشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٤
- باب:** الحزم في إنكار المُنكر إذا دعت الحاجة لذلك ١١٦
- باب:** الشفقة والرحمة والحرص على دلالة الناس على الخير ١١٧
- باب:** الغيرة إذا انتهكت حرمت الله ١١٨
- باب:** كراهية المنكرات وعدم إلفة المعاصي والرضى بها ١١٩

- باب: المبادرة في إنكار المنكر ١٢١
- باب: الحرص على عدم التجريح ١٢١
- باب: هجر أصحاب المعاصي حتى يُقْلَعُوا ويتوبُوا مِنْهَا ١٢٤
- باب: استحباب الستر على من لم يجاهر بالمعاصي ١٢٥
- باب: استحباب إقالة عثرة المسلم ١٢٧
- باب: لا يُلَبِّي دعوة يكون فيها منكرًا إلا أن يستطيع تغيير المنكر ١٢٧
- باب: لا يدخل مكانًا فيه منكر إلا بعد تغييره ١٢٨
- باب: التدرج في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر حسب ما تقتضيه المصلحة ١٢٩
- باب: إيجاد الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر البدائل عن المنكرات إن أمكن إلى ذلك سبيلًا ١٣٠
- كتاب: أصناف المأمورين بالمعروف والمنهين عن المنكر ١٣٢
- باب: تحذير العصاة من المجاهرة بفعل المعاصي ١٣٢
- باب: أمر الأقارب بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٣٢
- باب: أمر الزوجات بالمعروف ونهيهن عن المنكر ١٣٣
- باب: ينصح للإمام الذي على الناس ١٣٥
- باب: أمر أصحاب الجاه والمال بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٣٨
- باب: أمر أهل العلم والصلاح بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٤١
- باب: أمر عوام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٤٤
- باب: أمر الصغار بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٤٦
- باب: أمر الشيوخ بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٤٩
- باب: أمر النساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر ١٥٠
- باب: أمر غير المُسْلِمِينَ بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٥٣

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالقات العقائد ١٥٩

باب: إزالة الإمام الأصنام والأوثان والصور ومحوها ١٥٩

باب: يُنهي عن السجود لغير الله ١٦٠

باب: يُنهي عن تعليق المسلم الصليب في عنقه ١٦١

باب: يُنهي عن التآلي على الله وتقنيط الناس من رحمة الله ١٦١

باب: يُنهي عن التبرك بالأحجار والأشجار ١٦٢

باب: يُنهي عن اتخاذ القبور مساجد ووضع الصور فيها ١٦٢

باب: يُنهي عن جعل أيام بعينها لزيارة القبور ١٦٣

باب: يُنهي عن الذبح لغير الله ١٦٣

باب: يُنهي عن إيتان الكهان والتطير ١٦٤

باب: يُنهي عن الغلو في الصالحين ١٦٤

باب: يُنهي عن التسمي والتكني بأسماء الله ١٦٥

باب: يُنهي عن تعليق التمايم ١٦٦

باب: يُنهي عن الجمع بين مشيئة الله ومشيئة العبد ١٦٧

باب: يُنهي عن الاختصام في القدر ١٦٨

باب: يُنهي عن الحلف بغير الله ١٦٩

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالقات العبادات ١٧٠

باب: يُنهي عن مخالفة النبي ﷺ وترك هديه ١٧٠

باب: يُنهي عن الغلو في العبادة ١٧٠

باب: يُنهي عن عدم التنزه والتحرز من البول ١٧١

باب: يُنهي عن عدم إسباغ الوضوء ١٧٢

باب: يُنهي عن عدم ستر العورة في الصلاة ١٧٣

باب: يُوبخ ويزجر تارك الصلاة ١٧٤

باب: يُنْهَى عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ ١٧٤

باب: يُنْهَى عَنْ تَرْكِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ ١٧٦

باب: يُنْهَى عَنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ مَا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ١٧٦

باب: يُنْهَى عَنْ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ ١٧٧

باب: يُنْهَى عَنْ عَدَمِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ١٧٨

باب: يُنْهَى عَنْ تَصْفِيقِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَحِلُّ

مَحَلُّهُ التَّسْبِيحُ ١٧٩

باب: يُنْهَى عَنْ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ١٨٠

باب: يُنْهَى عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ إِذَا وَجَدْتَ الْمَشَقَّةَ ١٨١

باب: يُنْكَرُ الْإِمَامُ عَلَى مَانِعِ الزَّكَاةِ وَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ قَهْرًا ١٨٢

باب: يُنْهَى عَنْ عَدَمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ١٨٢

باب: يُنْهَى عَنْ التَّعْبُدِ لِلَّهِ فِي الْحَجِّ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ١٨٤

باب: يُنْهَى عَنْ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَحْجِ عَنْ نَفْسِهِ ١٨٥

باب: تُنْهَى الْحَائِضُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ١٨٥

باب: يُنْهَى عَنْ فِعْلِ مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي وَقُوعِ الْفِتْنَةِ فِي الْحَجِّ وَفِي

غَيْرِهِ ١٨٦

كتاب: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَخَالَفَاتِ

الْمَعَامَلَاتِ ١٨٧

باب: يُنْهَى عَنْ اشْتِرَاطِ شُرُوطٍ تَخَالِفُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فِي الْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا ١٨٧

باب: وَجُوبُ تَحْرِيرِ طَلَبِ كَسْبِ الْحَلَالِ وَالْبَعْدُ عَنِ الْكَسْبِ

الْحَرَامِ ١٨٧

باب: اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ اسْتِبْرَاءٌ لِلدِّينِ وَلِلْعَرَضِ ١٩٠

- باب:** يُنهي عن التعامل بالربا في البيع والشراء ١٩١
- باب:** يُنهي عن الغش في المعاملات ويُنكر على فاعله ١٩٢
- باب:** يُنهي عن المعاملات المحرمة شرعًا ويُنكر على فاعلها ١٩٣
- باب:** يمنع الإمام تنفيذ الشروط الباطلة في المعاملات وإن اشترطها أصحابها ١٩٤
- كتاب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق والآداب ١٩٥
- باب:** يُنهي عن غيبة الناس والخط من أقدارهم ١٩٥
- باب:** يُنهي عن السخرية والاستهزاء بالناس ١٩٥
- باب:** يُنهي عن تحقير الناس والتقص من شأنهم والتعالي عليهم ١٩٦
- باب:** يُنهي عن أذية المستضعفين ١٩٦
- باب:** يُنهي عن الغلظة فيما لا حاجة لها ١٩٧
- باب:** يُنهي عن اللعن على النفس والأولاد والمال والدواب ١٩٨
- باب:** يُنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول على من غاب عنها زوجها ١٩٩
- باب:** يُنهي عن سفر المرأة بدون محرم ٢٠٠
- باب:** يُنهي عن أذية الزوجة ٢٠٠
- باب:** يُنهي عن الزنا ويزجر عن فعله ٢٠١
- باب:** يمنع الإمام الزواج الباطل كالمتعة ويُنكر عن فاعله ٢٠٢
- باب:** يأمر النساء بالحشمة والتستر والحجاب ويُنهين عن التبرج وإظهار ما يثير فتنة الرجال ٢٠٢
- باب:** يُنهي عن جر الثوب أسفل القدمين للرجال ٢٠٦
- باب:** يُنهي عن تفضيل بعض الأبناء في العطية ٢٠٩
- باب:** يُنهي عن عقوق الوالدين ويزجر فاعله ويُأمر ببرهما ٢٠٩

- باب: يُنْهَى عَنْ لِبْسِ الرِّجَالِ لِلْحَرِيرِ ٢١٢
- باب: يُنْهَى عَنْ لِبْسِ الرِّجَالِ الذَّهَبِ ٢١٣
- باب: يُنْهَى الرِّجَالُ عَنِ التَّزَعُّفِ ٢١٣
- باب: يُنْهَى عَنْ عَدَمِ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ وَغَسْلِ الثَّوْبِ ٢١٤
- باب: يُنْهَى عَنِ التَّعْرِي ٢١٤
- باب: يُنْهَى عَنِ الْكِبَرِ وَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ ٢١٦
- باب: يُنْهَى عَنِ الْأَكْلِ مَتَكْنًا ٢١٦
- باب: يُمْنَعُ مِنَ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٢١٦
- باب: يُنْهَى عَنْ قَوْلِ أَنَا ٢١٧
- باب: يُنْهَى عَنْ تَحِيَّةِ الْأَحْيَاءِ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ ٢١٧
- باب: يُنْهَى عَنْ أَكْلِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ٢١٨
- كتاب: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْأَسْوَاقِ ٢١٩
- باب: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ لِأَمْرِ السُّوقِ وَمَنْعُ مَا فِيهِ غَشٍّ لِلنَّاسِ ٢١٩
- باب: تَعْزِيرُ مَنْ يَخَالِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي التَّعَامُلِ فِي الْأَسْوَاقِ ٢٢٠
- باب: يُنْهَى وَيُمنَعُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ٢٢٠
- باب: تَوْعِيَةُ الْإِمَامِ لِلتَّجَارِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ فِي الدَّارَيْنِ ٢٢١
- باب: الْإِنْكَارُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْعُقُودِ الْمَحْرَمَةِ
وَالْبَيْعِ غَيْرِ الْجَائِزَةِ وَاتِّخَاذُ الْإِمَامِ التَّدَابِيرَ اللَّازِمَةَ لِذَلِكَ ٢٢١
- كتاب: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْمَسَاجِدِ ٢٢٤
- باب: تَنْظِيفُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَالْوَسَخِ ٢٢٤
- باب: يُمْنَعُ الْإِمَامُ نَشْدَ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٢٤
- باب: يُنْكَرُ الْإِمَامُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ مِمَّنْ وَقَعَ فِي مَخَالَفَةِ
شَرْعِيَّةٍ ٢٢٥

- ٢٢٨ كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيوت
- ٢٢٨ باب: الرجل في بيته راع ومسؤول عن أهل بيته
- ٢٢٨ باب: يمنع الرجل زوجته من الخلوة بأجنبي
- ٢٢٩ باب: محافظة الرجل على أهل بيته من كل من يتعرض لهن بسوء
- ٢٣٠ باب: يمنع الرجل أهله من وضع الكلاب والتساوير في البيت
- ٢٣٠ باب: يُنكر الرجل على زوجته غيبة الآخرين
- باب: يصلح الرجل بين زوجاته ويمنع من الأذية التي تحلق
- ٢٣١ بإحداهن ويطيب خاطرهما
- ٢٣٢ باب: تحذير الرجل أهل بيته من الفتن
- ٢٣٣ باب: ينهى الرجل أهله عن الغلو في العبادة
- باب: حث الرجل أهل بيته على التقرب لله بالنوافل من غير
- ٢٣٣ إلزام لهم
- ٢٣٥ باب: دلالة الرجل أهل بيته على الأعظم أجراً لهن
- ٢٣٦ كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجنائز والمقابر
- ٢٣٦ باب: يسوي الإمام القبور المشرفة
- ٢٣٦ باب: يأمر بالصبر على المصائب عند نزولها ويُنهي عن الجزع
- ٢٣٧ باب: يُنهي عن النياحة على الميت
- باب: يمنع الرجل أهل بيته من استمرار الأحزان على الميت
- ٢٣٨ وتجديدها
- ٢٣٨ باب: يُنهي عن سب الأموات والوقوع في أعراضهم
- باب: يُؤمر باحترام الأموات ولو كانوا من غير المسلمين ويُنهى
- ٢٤٠ عن أذيتهم

- باب:** يُنْهَى عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدَعَاءِ بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ ٢٤٠
- باب:** يُنْهَى عَنْ صَرَاحِ النِّسَاءِ وَصِيَاكُنَّ عَلَى الْمَيْتِ وَحَلْقِ
شَعُورِهِنَّ ٢٤١
- باب:** يُنْهَى عَنْ زَجْرِ أَهْلِ الْمَيْتِ بِفِعْلِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْبُكَاءِ وَحُزَنِ
الْقَلْبِ ٢٤١
- باب:** يُنْهَى عَنِ الدَّعَاءِ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَصِيبَةِ وَيُؤْمَرُ بِقَوْلِ
الْخَيْرِ ٢٤٢
- باب:** يُؤْمَرُ بِتَحْسِينِ الْكُفَنِ وَعَدَمِ الْقَبْرِ لَيْلًا إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ ٢٤٣
- باب:** يُنْهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمَشْيِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا ٢٤٤
- باب:** لَا يَصِلِي الْإِمَامُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ يَقَعُ فِي بَعْضِ
الذُّنُوبِ زَجْرًا لِلْغَيْرِ عَلَى اقْتِرَافِهَا ٢٤٥
- باب:** يُنْهَى عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ بِجَنَّةٍ إِلَّا مَنْ خَصَّهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ٢٤٦
- كتاب:** الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الطَّرِيقَاتِ ٢٤٨
- باب:** يَمْنَعُ الْإِمَامُ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٢٤٨
- باب:** يَمْنَعُ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَيَأْمُرُ بِإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ
حَقَّهُ ٢٤٨
- باب:** يَمْنَعُ الْإِمَامُ أَذْيَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَفِي غَيْرِهَا ٢٤٩
- باب:** يَرْغَبُ النَّاسُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ٢٤٩
- كتاب:** الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْغَزَوَاتِ ٢٥٠
- باب:** يُنْهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ٢٥٠
- باب:** يُنْهَى عَنِ تَضْيِيقِ الْمَنَازِلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ فِي الْغَزْوِ ٢٥١

- باب:** يُنهى ويمنع عن قتل من أعلن إسلامه بلسانه ٢٥٢
- باب:** يأمر الأمير الجنود التأديب بآداب الغزو ٢٥٣
- باب:** يحذر من الغلول من أموال الغنائم ٢٥٤
- كتاب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجالس ٢٥٥
- باب:** يُنهى عن التحدث في المجالس بما يكون بين الرجل وزوجته ٢٥٥
- باب:** يُنهى عن المنكرات التي تقع في المجالس ٢٥٦
- كتاب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر ٢٥٨
- باب:** يُنهى عن التباعد بين المسافرين في الشعاب والأودية إذا نزلوها ٢٥٨
- باب:** يُنهى عن فعل ما يشق على المسافر من نوافل العبادات ٢٥٨
- باب:** يُنهى عن المنكرات التي تقع في السفر ٢٥٩
- كتاب:** ثمرات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦١
- باب:** ما جاء به الإسلام في الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ٢٦١
- باب:** التمكين في الأرض للآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر ٢٦٢
- باب:** حال الصحابة رضي الله عنهم في صدر الإسلام وما كانوا عليه من قلة اليد والفاقة ٢٦٣
- باب:** نزول البركات وفتح الدنيا للآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر ٢٦٥

- ٢٦٧ الخَاتِمَةُ
- ٢٦٨ فهرس المصادر والمراجع
- ٢٧٦ فهرس الموضوعات



مفكرة

.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

مفكرة

.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

مفكرة

	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ الصَّفُّ وَالتَّسْبِيحُ وَالْإِخْرَاجُ بِدَارِ الْمَأْثُورِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ .

بالمملكة العربية السعودية: جوال/ ٠٥٦٦٦٠١٦٢٧

بريد الكتروني info@daralmathour.com

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَآلِ بَيْتِهِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ أَجْمَعِينَ، وَعَنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاعْفِرْ لَنَا اللَّهُمَّ وَارْضَ عَنَّا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .